



دليل الترخيص والاعتماد

لمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

2015

الفهرس

5	1
7	2. عن الهيئة
7	2.1 مقدمة
8	2.2 الرؤية والرسالة
8	2.3 الغاية والأهداف
10	2.4 اختصاصات الهيئة
12	2.5 أسس عمل الهيئة
13	2.6 مجلس إدارة الهيئة
13	2.7 مقيمو الهيئة
15	3. مؤسسات التعليم العالي
15	3.1 تعريفات
16	3.2 مسؤوليات مؤسسات التعليم العالي
17	3.3 الموقع الإضافية خارج حرم مؤسسة تعليم عالي
17	3.4 التغيرات على شروط ترخيص مؤسسة تعليم عال
18	التغيرات الثانوية
18	التغيرات الجوهرية التي تستوجب تجديد الاعتماد
19	3.5 التغيرات على شروط اعتماد برنامج تعليمي
19	التغيرات الثانوية
20	4. معايير الترخيص والاعتماد
22	المعيار الأول: الرسالة والهيكلية والحكمة
23	المعيار الثاني: التخطيط والفعالية
23	المعيار الثالث: الموارد المالية
24	المعيار الرابع: الشفافية والنزاهة
25	المعيار الخامس: الهيئة التدريسية والإدارية

27	المعيار السادس: آليات ضمان الجودة.....
28	المعيار السابع: شؤون الطلاب والخدمات المساعدة.....
29	المعيار الثامن: مصادر التعليم والتعلم.....
31	المعيار التاسع: البرنامج التعليمي.....
34	معايير إضافية خاصة بالدرجة العلمية.....
44	المعيار العاشر: البحث العلمي والنشاطات المساعدة.....
45	المعيار الحادي عشر: المشاركة المجتمعية.....
46	5. ترخيص مؤسسات التعليم العالي
46	5.1 الترخيص المبدئي
46	التعريف
46	الشروط والمتطلبات.....
47	قبول الطلبات.....
47	المعايير.....
48	الإجراءات.....
50	المخطط الانسيابي.....
51	5.2 الاعتماد العام
51	التعريف
51	الشروط والمتطلبات.....
51	قبول الطلبات.....
51	المعايير.....
52	الإجراءات.....
54	المخطط الانسيابي.....
55	5.3 تجديد الاعتماد العام
55	التعريف
55	الحالات التي تستوجب التقدم بطلب تجديد الاعتماد العام.....
55	قبول الطلبات.....
55	المعايير.....

56	الإجراءات
59	المخطط الانسيابي
60	5.4 اعتماد كلية جديدة في جامعة قائمة
60	التعریف
60	الشروط والمتطلبات
60	قبول الطلبات
60	المعايير
61	الإجراءات
62	المخطط الانسيابي
63	6. الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي
63	6.1 اعتماد برنامج تعليمي
63	التعریف
63	الشروط والمتطلبات
63	قبول الطلبات
63	المعايير
64	الإجراءات
67	6.2 تجديد الاعتماد
67	التعریف
67	الحالات التي تستوجب التقدم بطلب تجديد الاعتماد
67	قبول الطلبات
67	المعايير
68	الإجراءات
71	المخطط الانسيابي
75.....	6.3 شكر و تقدير

1. نطاق الدليل، وأهدافه

يعتبر التعليم العالي أهم مرتکرات التنمية الشاملة، نظراً لاهميته في إعداد الكوادر الفنية والأكاديمية والمهنية لمؤسسات المجتمع المختلفة، إضافة إلى دوره في تطوير المعرفة واستخدامها ونشرها من خلال البحث العلمي، وإعداد المتخصصين في مجالاته، وتطوير أساليب خدمة المجتمع والبيئة.

وقد حظيت عملية تطوير التعليم العالي باهتمام كبير في معظم دول العالم، وكان من أهم أدوات تطويره تطبيق معايير وأساليب متقدمة لضمان الجودة، أصبحت سمة من سمات التعليم العالي في هذا العصر، ومؤشرًا واضحًا على التحسين والتطوير المستمر لمدخلات التعليم العالي ومخرجاته.

ويأتي جاء هذا الدليل ليساهم في تعزيز وضمان جودة التعليم العالي في فلسطين، وتحفيز الإبداع في مؤسسات التعليم العالي، كخطوة ضمن سلسلة خطوات تعمل الهيئة على إنجازها لحماية المصلحة الوطنية ولتعزيز مخرجات التعلم في مؤسسات التعليم العالي، ولتحسين المستمر لنوعية التعليم، عن طريق ضبط عملية ترخيص مؤسسات التعليم العالي وتقييم أدائها وضمان جودة برامجها التعليمية ضمن معايير الجودة العالمية.

وانطلاقاً من هذه المركبات - وحرصاً على عمليات تحسين وتجويد نوعية التعليم العالي - فإن هذا الدليل بمثابة مرجع شامل يساهم في تعزيز قدرات مؤسسات التعليم العالي على تحقيق رسالتها على نحو فعال ومهني، ويحدد مسؤوليات كل المعنيين بمدخلات التعليم العالي الفلسطيني ومخرجاته، كالأكاديميين والإداريين في مؤسسات التعليم العالي، وطلبة هذه المؤسسات وخربيتها، والمستفيدين من خدماتها ومخرجاتها، إضافة إلى المشاركين في مجال ضمان الجودة والتقييم الأكاديمي.

ويعرف الدليل بسياسات وإجراءات الهيئة في ترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها التعليمية، ومتابعة وتقييم فعالية هذه المؤسسات والبرامج المعتمدة، وضمان تطويرها بما يتاسب والتطورات المحلية والعالمية واحتياجات التنمية، كما أنه يوضح رؤية الهيئة وأهدافها، ويحدد مسؤوليات الأطراف ذات الصلة، كمجلس الهيئة والمقيمين الخارجيين، ويوضح العمليات التفصيلية والمبادئ التوجيهية والإجرائية لترخيص مؤسسات التعليم العالي الجديدة واعتمادها، واعتماد البرامج التعليمية الجديدة وتجدید اعتمادها ضمن شروط ومعايير الجودة التي تحدها الهيئة والتي تسجم مع المعايير العالمية؛ وتراعي الخصوصية الفلسطينية بما يؤدي إلى الإبداع والتميز.

ويكون هذا الدليل من أربعة أجزاء، يتضمن الجزء الأول منه تعريفاً بالهيئة من حيث رؤيتها ورسالتها وأهدافها وغايتها، ويوضح اختصاصاتها وأسس التي يقوم عليه عملها، كما ويعرف أيضاً بمجلس إدارتها وكيفية تشكيله وأختصاصاته، وكذلك مسؤوليات المقيمين وكيفية اختيارهم.

أما الجزء الثاني؛ فيتناول مسؤوليات مؤسسات التعليم العالي، ويوضح سياسيات الهيئة فيما يتعلق بفتح مواقع إضافية خارج الموقع الجغرافي لها، والتغييرات على شروط الترخيص والاعتماد التي تتطلب تجديد الاعتماد أو الاعتماد. ويتناول الجزء الثالث معايير الجودة التي اعتمتها الهيئة مستعينة بعدد من الخبراء المحليين والخارجيين والتي من شأنها أن تساهم في تعزيز قدرة الهيئة ومؤسسات التعليم العالي على ضمان جودة مخرجات التعليم العالي بالاستعانة بهذه المعايير التي تنسجم والمعايير الدولية وتراعي الخصوصية الفلسطينية.

أما الجزء الرابع والأخير من هذا الدليل فيوضح الإجراءات والشروط الخاصة بترخيص مؤسسات التعليم العالي الجديدة وتجديد ترخيصها، وكذلك اعتماد البرامج التعليمية الجديدة في هذه المؤسسات وتجديد اعتمادها ضمن معايير الجودة، كما ويوضح هذا الجزء من الدليل كل المتطلبات والشروط الواجب على هذه المؤسسات تلبيتها عند تقديم طلبات التراخيص والاعتمادات، والحالات والتغييرات التي تتطلب تقديم مثل هذه الطلبات.

ويختتم الدليل بتحديد الرسوم المالية المترتبة على مؤسسات التعليم العالي في حالة تقديمها لطلبات التراخيص والاعتمادات أو القيام بأية إجراءات أخرى ذات علاقة، إضافة إلى مجموعة من الملحقات التي تساعدها تحقيق الهدف من الدليل.

ومن المهم التأكيد على أن هذا الدليل الذي ينسجم وقانون الهيئة، هو نتاج أعوام من الجهد والعطاء قامت به الهيئة مستعينة بخبرات وقدرات وطنية وعالمية في مجال ضمان الجودة والترخيص والاعتماد والتقييم، وهو قابل للتطوير والتعديل من خلال دراسته ومناقشته مع المؤسسات التعليمية والجهات المعنية، وإجراء مراجعة وتقييم دوري مستمر لتطويره وتعديلاته حسب الحاجة، وأية تعديلات تجرى عليه تعتبر نافذة بعد ستة أشهر من إقرارها في مجلس إدارة الهيئة، وإعلانها على العموم.

2. عن الهيئة

2.1 مقدمة

استجابة لحاجة التعليم العالي الفلسطيني الملحة إلى تحسين جودته ومخراجه التعلمیة لیستجيب مع التطورات والتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، ولینسجم مع أولويات الإستراتيجية الوطنية تم إنشاء هیئة الاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي (الهیئة) بموجب قرار وزيري صادر عن وزير التعليم العالي سنة 2002 كهیئة حکومیة شبه مستقلة تحت مظلة وزارة التعليم العالي تتبع مباشرة للوزير. وحتى يكون إنشاء الهیئة متسقاً وما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد أصدر مجلس الوزراء قراراً بتاريخ 28/8/2012 ينص على إنشاء الهیئة قانونياً وتشكيل مجلس مؤقت لها إلى حين صدور قانون خاص بها.

وتمثل الهیئة المرجع الوطني المعتمد والجهة الرسمية الوحيدة في فلسطين المناظر بها منح التراخيص والاعتماد لمؤسسات التعليم العالي والاعتمادات لبرامجها التعليمية، ووضع معايير الجودة والتعليمات ذات العلاقة. وتعمل الهیئة منذ تأسيسها بالشراكة مع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية على تحسين نوعية التعليم العالي من خلال تطوير وتنفيذ معايير للترخيص والاعتماد التي تدعم الوضع الحالي في فلسطين وتلي متطلبات المعايير الدولية. وللهیئة رئيس ومجلس إدارة يصدر تشکیله بتنسیب من الوزیر ومصادقة من مجلس الوزراء، يتكون مما لا يزيد عن خمسة عشر عضواً من بين الأكاديميين والمحترفين وممثلي عن القطاع العام من ذوي الكفاية والدرایة في مجال تقویم وضمان جودة التعليم العالي في مجالاته المختلفة.

ومن باب حرص الهیئة الدائم على تطوير أنظمتها وسياساتها وإجراءاتها لتطوير التعليم العالي وتحسين جودة مخراجه، جاء هذا الدليل لیسهل قیام الهیئة بوظائفها على نحو سلس وفعال، وليعزز قدرة مؤسسات التعليم العالي على تحسين وتطوير مدخلات التعليم العالي ومخراجه.

2.2 الرؤية والرسالة

الرؤية

هيئة وطنية ريادية تعمل على تعزيز جودة التعليم العالي وتحفيز الإبداع في مؤسسات التعليم العالي بما يمكن الطلبة من الحصول على تعليم نوعي ينماشى مع أفضل معايير الجودة والأداء.

الرسالة

الارتقاء بالتعليم العالي الفلسطيني، من خلال تكريس الجهد لضمان جودته وتطويره بالمشاركة مع مؤسسات التعليم العالي ضمن سياق نظام شامل للجودة وتحسين الأداء يتسم بالاستقلالية والنزاهة والشفافية والمهنية والمساءلة، وتعزيز ثقة العموم بدخلاته مخرجاته.

2.3 الغاية والأهداف

الغاية الأساسية من وجود الهيئة هي ضمان جودة التعليم العالي في فلسطين وتعزيزها، وتحفيز الإبداع في مؤسسات التعليم العالي، وتمكين الطلبة من الحصول على تعليم نوعي ينماشى مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، وينسجم مع أفضل المعايير الدولية.

لتحقيق غايتها، فإن الهيئة تعمل على تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

1. مؤسسات التعليم العالي تعمل وفق معايير الجودة العالمية.
2. قدرات وطاقات الهيئة لمراقبة ومتابعة جودة التعليم معززة وقوية.
3. البرامج التعليمية المتوفرة تتنماشى مع الأولويات الوطنية في التنمية.
4. المواطنون والطلبة لديهم الإمكانيات الوصول إلى معلومات حديثة عن جودة وأداء مؤسسات التعليم العالي وبرامجها التعليمية.

وتعمل الهيئة لتحقيق أهدافها على النحو الآتي:

الهدف الأول: مؤسسات التعليم العالي في فلسطين تعمل وفق معايير الجودة العالمية

1. وضع السياسات والإجراءات والمعايير لترخيص مؤسسات التعليم العالي واعتماد البرامج التعليمية وتطويرها وتعديلها بحسب سياسات وإستراتيجيات التعليم العالي، وبما يتناسب مع المعايير الدولية المرعية في هذا المجال.
2. منح رخص مزاولة التعليم العالي وإصدار شهادات اعتماد البرامج التعليمية وفق المعايير الدولية ذات العلاقة.

الهدف الثاني: قدرات وطاقات الهيئة لمراقبة ومتابعة جودة التعليم معززة وقوية

1. متابعة وتقييم التراخيص والاعتمادات الصادرة عن الهيئة، والتأكد من جودة المدخلات والمخرجات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي لضمان التحسين المستمر، من خلال منح أو رفض أو تجديد أو سحب اعتماد البرامج التعليمية أو التراخيص بعد المراجعة والتدقيق.
2. التأكيد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لنقديم أدائها وبرامجها التعليمية ومخرجانها باستخدام أدوات القياس المناسبة.
3. تطوير ونشر التعليمات الإرشادية حول إجراء المراجعات والتدقيق الداخلي وعمليات الترخيص والاعتماد بما فيها الجداول الزمنية والشروط ذات العلاقة.
4. تشجيع ومساعدة مؤسسات التعليم العالي على تطوير آليات ضمان الجودة كوسائل لتحسين جودة التعليم والتعلم.
5. تحفيز تبادل المعلومات بين مؤسسات التعليم العالي محلياً حول ضمان الجودة وتشجيع التعاون فيما بينها.
6. التشبث مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة الداعمة في مجال التعليم العالي وجودة مخرجانه.
7. وضع آليات للمساءلة حول ضمان الجودة وفق الممارسات الفضلى وتطوير مؤشرات قياس الأداء والجودة ونشرها بشكل دوري.
8. إشاعة ثقافة الجودة في مؤسسات التعليم العالي والمجتمع الفلسطيني من خلال نشر المواد التنفيذية حول الجودة، وتقارير التقييم وورش العمل والمؤتمرات وغيرها.

الهدف 3: البرامج التعليمية المتوفرة في فلسطين تتماشى مع الأولويات الوطنية في التنمية

1. مواهمة البرامج التعليمية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي مع خطة التنمية الوطنية والخطط الإستراتيجية، بالتنسيق والتشاور مع وزارة التربية والتعليم العالي والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
2. ضمان جودة التعليم العالي في السياق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الفلسطيني مع الأخذ بالاعتبار البعد الدولي في تطوير التعليم العالي.
3. ضمان أقصى قدر ممكن من التوازن بين الطلب والعرض على التعليم العالي.

الهدف 4: المواطنون والطلبة لديهم إمكانية الوصول إلى معلومات حديثة وشاملة ودقيقة عن جودة وأداء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبرامجها التعليمية

1. خدمة الباحثين عن التعليم العالي والمتقدمين له، من خلال ضمان الوصول إلى المعلومات ذات العلاقة بجودة البرامج التعليمية (مدخلاتها وعملياتها ومخرجاتها ونتائجها).
2. تطوير قواعد بيانات واستبيانات ومسوحات عن أداء مؤسسات التعليم العالي وبرامجها التعليمية وأوضاعها ومستوياتها وتصنيفها بناء على هذه المعطيات.
3. نشر المعلومات للعموم بشأن أداء وجودة مؤسسات التعليم العالي وبرامجها المعتمدة.

2.4 اختصاصات الهيئة

إن الدور الأساس للهيئة هو حث مؤسسات التعليم العالي لتنظيم وخلق بيئه مناسبة تمكنها من توفير وتقديم تعليم عال نوعي للطلبة في فلسطين. ومن أجل القيام بهذا الدور، فإن الهيئة تعمل على تحقيق أهدافها من خلال الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

1. وضع السياسات والإجراءات والمعايير المتعلقة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي وتحديثها حسب الحاجة، ومتابعة مؤسسات التعليم العالي لضمان الالتزام بها.

2. ترخيص مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق شروط يتم تحديدها في تعليمات تصدر عن الهيئة، وتجديد ترخيصها، وإلغاء أو تجميد الترخيص في أي منها حيثما يلزم، وتحديد قدرتها الاستيعابية، وكل ذلك وفقاً لمعايير تحدد في تعليمات تصدر بهذا الشأن عن الهيئة.
3. منح الاعتماد أو عدم منحه للبرامج التعليمية المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي، وتجديد اعتمادها، وإلغاء أو تجميد اعتمادها حيثما يلزم، وفقاً لمعايير تحدد في تعليمات تصدر بهذا الشأن عن الهيئة.
4. التأكيد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقدير أدائها وبرامجهما التعليمية ومخرجاتها بأدوات القياس المختلفة.
5. تحديد ووضع معايير مؤشرات جودة التعليم العالي وتحديثها وتطوير قواعد بيانات واستبيانات ومسوحات عن أداء مؤسسات التعليم العالي وبرامجهما التعليمية وتصنيفها بناء على هذه المعطيات.
6. وضع الأنظمة الازمة لتنفيذ قانون الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها، وإصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه.
7. تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي المحلية والأجنبية فتح فروع لها في فلسطين بموجب تعليمات تصدر عن الهيئة لتلك الغاية، ومنحها الرخص الازمة لمزاولة عملها.
8. تحديد الدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بالتنسيق والتشاور مع وزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً لتعليمات ومعايير تصدر عن الهيئة بهذا الشأن.
9. التشبيك مع المؤسسات والمنظمات العربية والأجنبية والدولية العاملة الداعمة في مجال التعليم العالي وجودة مخرجاته.
10. نشر ثقافة الجودة في مؤسسات التعليم العالي بالتعاون مع وحدات الجودة العاملة في هذه المؤسسات.
11. نشر المعلومات للعموم بشأن أداء وجودة البرامج التعليمية المقدمة من مؤسسات التعليم العالي المرخصة في فلسطين.

2.5 أسس عمل الهيئة

لتحقيق أهداف الهيئة وغاياتها في الوصول إلى تعليم عالٍ متميز، والتحسين المستمر لنوعية هذا التعليم من خلال إجراءات الترخيص والاعتماد والتقييم الدوري لمؤسسات التعليم العالي وبرامجها التعليمية، فإن عمل الهيئة يستند إلى عدة أسس لتحقيق حسن الأداء على النحو التالي:

المساعدة

الهيئة مسؤولة وملزمة أمام الدولة وزارة التربية والتعليم العالي، ومؤسسات التعليم العالي والطلبة والجمهور والجهات ذات العلاقة بأن تكون جميع مهامها ونشاطاتها وقراراتها وفقاً للسياسات والإجراءات والمعايير المعتمدة لديها، وتلتزم بتدقيق عملها وتقديم تقارير واضحة وصريحة وطرحها بشكل علني على الجهات المعنية كل حسب صلاحياته ونطاق عمله دون الإخلال بالسرية والمهنية.

النزاهة

الهيئة ملتزمة بالسياسات والإجراءات والمعايير في جميع أنشطتها، وتتخذ قراراتها بمصداقية وموضوعية وحيادية، وتحافظ على خصوصية عملائها وسرية ملفاتهم عند نشر تقاريرها، وتحى عن التمييز والتاقض في تعاملها بما يدعم ثقة مؤسسات التعليم العالي والمجتمع المحلي بأدائها.

الاستقلالية

الهيئة مستقلة إدارياً ومالياً عن مراكز القرار السياسي و المجالس السياسية العامة و تعمل كجهة تنفيذية لمتابعة وتطبيق هذه السياسات من خلال إجراءات واضحة و معلنة لاتخاذ القرارات و بناء العلاقات و نشر المعلومات ذات الصلة دون محاباة أو تمييز لجهة دون غيرها.

المهنية

تعمل الهيئة على التواصل مع جميع المعنيين من خلال قنوات فاعلة و ملائمة و موثوقة وبما يضمن الاستمرارية والتحسين المستمر، وتوظف الوسائل المختلفة لنشر معلومات واضحة عن السياسات والإجراءات والمعايير المعمول بها وأية تعديلات تطرأ عليها، و تعمل ضمن منهجية علمية في عمليات التقييم والتقويم وتوظيف الكفاءات العالية المتخصصة وتراعي في ذلك النأي عن تضارب المصالح.

الشفافية

تنسم كل العمليات والإجراءات التي تقوم بها الهيئة بالوضوح والموضوعية وتستخدم الطرق والوسائل الفاعلة والتي يمكن تتبعها وتقييمها، وتكون قراراتها جماعية منبقة عن مجلس إدارة مستقل يتمتع أعضاؤه بمؤهلات علمية عالية وخبرة في التعليم العالي.

2.6 مجلس إدارة الهيئة

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، يعينه مجلس الوزراء، ويراعي في اختياره تمثيل حقول المعرفة المختلفة، وأن يكون جميع الأعضاء من حملة شهادة الدكتوراه، وألا نقل الرتبة العلمية التي يحملها ثلثا الأعضاء عن استاذ مشارك والثالث الأخير من حملة رتبة استاذ دكتور بما فيهم رئيس الهيئة، إضافة إلى تمثيل مناسب للمرأة في تركيبة المجلس. وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، بحد أقصى دورتين متتاليتين، باستثناء رئيس الهيئة الذي تستمر عضويته طالما شغل منصب رئيس الهيئة.

ويعقد المجلس جلساته مرة كل ثلاثة شهور على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة، ويجب ألا يقل عدد اجتماعات المجلس في العام الواحد عن أربع جلسات، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

ويختص المجلس بعدة مهام ومسؤوليات منصوص عليها في قانون الهيئة، منها: إقرار الأنظمة والسياسات والهيكليات والميزانيات والخطط اللازمة لعمل الهيئة، وإصدار التعليمات والإجراءات الخاصة بعملها، واتخاذ القرارات الخاصة بمنح أو حجب ترخيص مؤسسات التعليم العالي ومنح أو حجب اعتماد برامجها التعليمية، وإيقاع الجزاءات على مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الهيئة.

2.7 مقيمو الهيئة

تعتبر عملية التقييم العنصر الأهم لضمان جودة التعليم العالي وتحسين أدائه وذلك من خلال توظيفه ضمن إجراءات ترخيص مؤسسات التعليم العالي وتجديد ترخيصها واعتماد برامجها التعليمية وتجديد اعتمادها. وتطلع الهيئة دائماً إلى الوصول إلى الأكاديميين المتخصصين من ذوي المؤهلات والكفاءات والخبرات، واشراكهم في عملية التقييم حيث ان مساهمتهم الفاعلة تدعم أداء مؤسسات التعليم العالي وبرامجها التعليمية في فلسطين لتنماشى مع المعايير الدولية والتوجهات الحديثة من حيث البنية والمحوى والخرجات التعليمية.

وتحرص الهيئة على توسيع المشاركة في عملية التقييم وذلك بالاستعانة بأكاديميين من جامعات محلية واقليمية ودولية للاستفادة من التوجهات المختلفة في مجال ضمان الجودة وأداء المؤسسات والبرامج لتطوير وتدعم التعليم العالي في فلسطين ورفع مستوى الأداء لتحقيق المعايير المطبقة عالمياً.

ويكلّف المقيمون بدراسة الملفات المقدمة إلى الهيئة بهدف الحصول على الترخيص أو الاعتماد والمشاركة في زيارات ميدانية حيثما يلزم، أو مراجعة تغييرات أو تعديلات على شروط ترخيص مؤسسة أو شروط اعتماد أحد برامجها التعليمية بناء على طلبها، إضافة إلى المشاركة في عمليات التقييم الدورية للمؤسسات والبرامج التعليمية المعتمدة التي تقوم بها الهيئة في مؤسسات التعليم العالي بهدف التحسين والتطوير.

وللهيئة سياساتها وإجراءاتها المؤقتة فيما يتعلق باختيار المقيمين واصدار تكليفاتهم ومتابعة تقاريرهم التقييمية المتعلقة بالترخيص والاعتماد التي تستند إلى مجموعة من الإرشادات والتعليمات، وبما يتفق والمعايير المعمول بها في الهيئة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الموضوعية والنزاهة والحيادية وعدم تضارب المصالح.

ويمكن إجمال مهام ومسؤولية المقيمين بما يلي:

- التمتع بالمهنية والأخلاقية والحيادية في دراسة الملفات وتقييمها والاعلان عن أية تضارب مصلح قد تؤثر سلباً أو ايجاباً على تقييم الملف ليتم بحثه فلي الهيئة لاصدار القرار بخصوص متابعة أو انهاء التكليف.
- التعامل بسرية مع جميع المعلومات والتقارير والمراسلات التي تقدمها مؤسسة التعليم العالي لأغراض التقييم.
- الاطلاع على جميع المعايير والتعليمات والسياسات المعتمدة لدى الهيئة والمتعلقة بالمهام المطلوبة منهم والتقييم بناء عليها.
- توجيه جميع المراسلات من خلال الهيئة وعدم مخاطبة مؤسسات التعليم العالي مباشرة تحت أي ظرف من الظروف.
- دراسة جميع الوثائق والتقارير والأدلة المقدمة من المؤسسة.
- مراعاة المهنية خلال الزيارات الميدانية في التعامل مع المؤسسة المضيفة وكوادرها وبالتنسيق مع الهيئة.
- مراعاة إرشادات الهيئة وتعليماتها في كتابة التقارير والتوصيات والحفاظ على سرية هوية المقيمين ما أمكن، والالتزام بالفترة الزمنية المحددة لإنجاز المهمة.

3. مؤسسات التعليم العالي

3.1 تعريفات

مؤسسة تعليم عالي: مؤسسة مرخصة حسب القانون لتقديم برنامج تعليمي معتمد أو أكثر من برامج التعليم العالي.
ويمكن تعريف مؤسسات التعليم العالي حسبما جاء في المادة (10) في الفصل الرابع من قانون رقم(11) لسنة 1998م
من حيث التأسيس إلى:

- أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء وتتبع لوزارة التربية والتعليم العالي إدارياً ومالياً
وقانونياً.
- ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وهي مؤسسات غير ربحية انبثقت عن جمعيات خيرية تم تسجيلها في وزارة الداخلية.
- ج- - مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتسجل في وزارة الاقتصاد.

ويمكن تصنيف مؤسسات التعليم العالي في فلسطين إلى:
الجامعة: وهي مؤسسة تعليم عالي مرخصة لتقديم برامج تعليمية تنتهي بمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)،
أو برامج الدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه، كما ويجوز لها أن تقدم برامج
تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

الكلية الجامعية: وهي مؤسسة تعليم عالي مرخصة لتقديم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة
البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة
الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

البولتكنيك: وهي مؤسسة تعليم عالي مرخصة لتقديم برامج مهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات
الدبلوم، وللبولتكنيك أن تقدم برامج ثقافية و/أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/أو الماجستير أو الدكتوراه في
التخصصات المهنية و/أو التقنية.

كلية المجتمع: وهي مؤسسة تعليم عالي مرخصة لتقديم برامج تعليمية أكاديمية و/أو مهنية و/أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم المهني أو التقني وفقاً للقواعد واللوائح الأكاديمية الخاصة بالدبلوم.

برنامج تعليمي: برنامج تعليمي أكاديمي أو مهني معتمد يطرح في مؤسسة تعليم عالي مرخصة، لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

3.2 مسؤوليات مؤسسات التعليم العالي

يعتبر التعليم العالي أهم مركبات التنمية الشاملة، وذلك من خلال مساهمنته في إعداد الكوادر الفنية والأكاديمية والمهنية لمؤسسات المجتمع المختلفة، إضافة إلى دوره في تطوير المعرفة واستخدامها ونشرها من خلال البحث العلمي، وإعداد المتخصصين وتطوير أساليب خدمة المجتمع والبيئة، ولتحقيق هذه الغاية تعمل مؤسسات التعليم العالي على القيام بدورها على أكمل وجه على النحو التالي:

1. الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالتعليم العالي في فلسطين وبالسياسات والإجراءات والمعايير المنصوص عليها في هذا الدليل الصادرة عن الهيئة.

2. إبلاغ الهيئة مسبقاً عن أي تغييرات مقتربة على شروط الترخيص أو الاعتماد المنوح لها وعدم إجراء أي تغيير دون تقديم طلب إلى الهيئة مشفوعاً بالوثائق والأدلة والمعلومات الازمة لقوم الهيئة بتقييمه واتخاذ القرار المناسب بقبول أو رفض هذا التغيير أو أية إجراءات تراها الهيئة مناسبة بما في ذلك تجديد الاعتماد أو الاعتماد حينما يلزم.

3. الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بترخيص المؤسسة واعتماد برامجها التعليمية المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة، والسعى لتلبية جميع المتطلبات الكامنة في منح الترخيص والاعتماد والعمل على تطوير وتحسين الأداء ضمن المتطلبات الازمة.

4. الإمتناع عن طرح برامج تعليمية لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة وعدم قبول طلبة في برامج تعليمية تحت الاعتماد.

5. نشر المعلومات الخاصة بالمؤسسة وبرامجها التعليمية المتعلقة بتعلم الطلبة وتقديمهم وتحصيلهم للعموم.

6. التعاون الكامل مع الهيئة في تقييم المؤسسة وبرامجها التعليمية بطريقة صريحة وشفافة لتحقيق أقصى قدر من الفوائد للمؤسسة من عمليات التقييم.

7. إبلاغ الهيئة عن تجميد أي من برامجها المعتمدة وأسبابه والمدة الزمنية المتوقعة وتقديم المعلومات الازمة للهيئة لتقييم الوضع واتخاذ القرار المناسب بقبول أو رفض هذا التغيير.
8. دفع الرسوم المقررة للهيئة حسب نظام الهيئة المالي مقابل تقديم خدمات تتعلق بالترخيص أو الاعتماد أو التقييم أو الرسوم السنوية.
9. الالتزام بدفع الغرامات المقيدة والجزاءات المفروضة الصادرة عن الهيئة وتصويب الأوضاع القائمة خلال المدة الزمنية المطلوبة.
10. توفير وحدة لضمان الجودة وتعزيز قدرتها في الإشراف على تنفيذ معايير وإجراءات ضمان الجودة في التخطيط والمراجعة وتقديم البرامج التعليمية وأداء المؤسسة بشكل عام.
11. القيام بعمليات التقييم الذاتي الدورية على أساس موضوعي ومهني لمراجعة أنشطة وبرامج المؤسسة وتحديد مدى توافق أهداف ونتائج تلك الأنشطة والبرامج مع رسالة وسياسة وأهداف المؤسسة، ومن الضروري أن يقدم التقييم الذاتي صورة واقعية للوضع في المؤسسة وبرامجها التعليمية مع تحليل لمكامن القوة والضعف بها.

3.3 الواقع الإضافية خارج حرم مؤسسة تعليم عالي

تلزم مؤسسات التعليم العالي بتقديم برامجها التعليمية المعتمدة ضمن نطاق حرمتها الجامعي المرخص، ويحق لمؤسسات التعليم العالي التوسيع في تقديم خدماتها التعليمية والمساندة خارج حدود حرمتها الجامعي، وذلك ضمن شروط وإجراءات خاصة حددتها الهيئة

3.4 التغيرات على شروط ترخيص مؤسسة تعليم عال

يجب على مؤسسة التعليم العالي الالتزام بجميع الشروط التي منحت على أساسها الترخيص، وأن تتمتع عن إجراء أي تغيرات على هذه الشروط قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الهيئة، وتقديم طلب مشفوع بالوثائق والأدلة والمعلومات الازمة، لتقرر الهيئة إذا كانت هذه التغيرات تتطلب قراراً من قبل مدير عام الهيئة أو من قبل مجلس إدارتها في حال كونها تغيرات غير جذرية، أو أنها تستوجب تقديم المؤسسة لطلب تجديد ترخيص إذا كانت تغيرات جذرية. وفيما يلي توضيح لذلك:

التغييرات الثانوية

إذا كانت التغييرات التي ستقوم بها مؤسسة التعليم العالي على شروط ترخيصها تغييرات طفيفة لا تؤثر على طبيعة عملها فإن مثل هذه التغييرات يمكن استعراضها من قبل مدير عام الهيئة ومن ثم عرضها على مجلس إدارتها لاتخاذ القرار المناسب بشأن إقرارها أو عدم إقرارها، وقد تتطلب بعض التغييرات القيام بعملية تقييم أو زيارة ميدانية أو كليهما من قبل مقيمين خارجين بالتنسيق مع الهيئة بهدف المراجعة والتقييم. ومن هذه التغييرات:

- تغيير في مسمى مؤسسة التعليم العالي إذا لم يكن مرتبطة بتغييرات رئيسة أخرى داخل المؤسسة
- تعديل على رسالة وأهداف المؤسسة
- تعديل على طريقة طرح البرامج وتقييمها، كاستخدام التعليم المدمج، وتعديلات على هيكلية المقررات التدريسية أو التعليمات الأكademie، أو الدرجات والشهادات
- تغييرات على الهيكلية التنظيمية للمؤسسة مثل دمج الكليات، ونقل الدوائر أو البرامج التعليمية داخل الكليات

التغييرات الجوهرية التي تستوجب تجديد الاعتماد

إذا كانت التغييرات التي ستقوم بها مؤسسة التعليم العالي على شروط ترخيصها تغييرات جوهرية تؤثر على طبيعة عملها وتعارض مع شروط ترخيصها، فإن مثل هذه التغييرات تتطلب من المؤسسة أن تتقدم بطلب تجديد الاعتماد موضحة فيه التغييرات التي ستقوم بها، ومستوفية جميع الشروط ومعايير المعمول بها في الهيئة بما فيها دفع الرسوم المالية المقررة حسب نظام الهيئة، لتقديم الهيئة بعمليات التقييم والمراجعة. ومن هذه التغييرات:

- تغيير الوضع القانوني أو الحكومة في المؤسسة، كتغيير ملكيتها أو اندماجها مع مؤسسة أخرى
- التوسيع في تخصصات البرامج التعليمية خارج تلك المنصوص عليها في شهادة الترخيص الممنوحة لها
- تغيير تصنيف المؤسسة كمؤسسة تعليم عالي للتمكن من تقديم برامج تعليمية في مستويات أعلى من تلك الممنوحة لها

(كلية المجتمع، كلية جامعية، جامعة، بولитеكنيك)

- تغيير الموقع الجغرافي للحرم الجامعي أو إنشاء فرع جديد أو موقع تعليمية إضافية، أو إغلاق أي منها
- التغييرات على الخدمات التعليمية التي تقدمها مثل إقامة علاقة تعاقدية مع مؤسسة أو منظمة لتقديم خدمات تعليمية أخرى.

3.5 التغيرات على شروط اعتماد برنامج تعليمي

يجب على مؤسسة التعليم العالي الالتزام بجميع الشروط والمعايير التي منحت على أساسها الاعتماد لبرامجها التعليمية، وأن تمتنع عن إجراء أي تغييرات جوهرية على هذه الشروط قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الهيئة، وتقديم طلب مشفوع بالوثائق والأدلة والمعلومات الازمة، لتقرر الهيئة إذا كانت هذه التغييرات تتطلب قراراً من قبل رئيس الهيئة أو من قبل مجلس إدارتها في حال كونها تغييرات غير جذرية، أو أنها تستوجب تقديم المؤسسة لطلب تجديد اعتماد البرنامج إذا كانت تغييرات جذرية. وفي حال كون هذه التغييرات طفيفة لا تمس أهداف البرنامج أو مخرجاته التعليمية أو مستوى وهي من باب التطوير الدوري فإن المؤسسة لا تحتاج إلى إعلام الهيئة أو الحصول على موافقتها، وفيما يلي توضيح لطبيعة التغييرات التي تتطلب إعلام الهيئة أو عدم إعلامها:

التغييرات الثانوية

يمكن لمؤسسة تعليم عالي القيام ببعض التعديلات الطفيفة الدورية في برامجها التعليمية المعتمدة من باب التطوير وتعزيز فعاليتها من حيث المحتوى ومستوى الأداء، ومثل هذه التغييرات التي لا تمس بشكل ملحوظ أهداف البرنامج أو مخرجاته التعليمية أو هيكليته فإذا لا تتطلب إشعاراً مسبقاً أو موافقة من الهيئة طالما أنها تتفق مع محتوى البرنامج التعليمي ومستواه. وقد وضعت الهيئة محددات كحد أعلى للتعديلات المسموح بإجرائها دون الحاجة إلى تجديد اعتماد البرنامج، وهي على النحو التالي:

- تعديل الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما لا يزيد عن 10% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي، وبما لا يتجاوز 50% من مساقات البرنامج التعليمي في السنة

الدراسية الواحدة

- إجراء تغيير على مسارات البرنامج كالتركيز على مسار دون آخر في البرنامج التعليمي الواحد وبما لا يزيد عن النسبة المذكورة أعلاه

- التغييرات على المتطلبات السابقة أو المتطلبات المتزامنة (المتوازية) للمساقات

- التغييرات في مصادر التعلم المساعدة

- التغييرات في طريقة التدريب أو أماكنه

- التعديل على شروط القبول في البرنامج التعليمي

- التغييرات التي تطلبها الهيئة بهدف الارتقاء بمستوى البرنامج التعليمي ومتطلباته لينسجم مع التوجهات الوطنية

أو الدولية

التغييرات الجوهرية التي تستوجب تجديد الاعتماد

إذا كانت التغييرات التي ستقوم بها مؤسسة التعليم العالي على شروط اعتماد برنامج تعليمي فاعل جوهريه وتمس أهداف البرنامج أو مخرجاته التعليمية أو هيكليته فإن ذلك يتطلب منها قبل إجراء أي تغيير أن تتقدم إلى الهيئة بطلب تجديد اعتماد للبرنامج موضحة فيه التغييرات المطلوبة ومستوفية فيه جميع متطلبات وشروط الهيئة في تقديم طلب تجديد الاعتماد بما فيها دفع الرسوم المالية المقررة لتقديم الهيئة بالمراجعة والتقييم المطلوبين، كما ويجب على المؤسسة التخلص التدريجي من البرنامج التعليمي الأصلي بعد تخرج جميع الطالب المسجلين، حيث إن أي تغييرات جديدة تطبق فقط على الطلبة الجدد الذين سيلتحقون في البرنامج التعليمي بعد إقراره من قبل الهيئة، بينما بقية الطلبة في المستويات الأخرى يسري عليهم متطلبات البرنامج التعليمي قبل تجديد الاعتماد. ومن التغييرات التي تتطلب تجديد الاعتماد:

- تغيير في مسمى البرنامج التعليمي

- تعديل الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما يزيد عن 10% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي.

- تغيير في العدد الكلي للساعات المعتمدة للبرنامج التعليمي

- إضافة مساقات استدراكية جديدة للبرنامج ليست ضمن شروط الاعتماد

- تجديد تفعيل برنامج تعليمي بعد تجميده لما يزيد عن المدة الزمنية للبرنامج التعليمي

4. معايير الترخيص والاعتماد

إن وضع معايير محددة للترخيص والاعتماد من شأنها تعزيز قدرات مؤسسات التعليم العالي في فلسطين على تحسين أدائها بكامل طاقتها وضمان جودة مخرجاتها، كما أن وجود مثل هذه المعايير على مستوى الوطن هو ضمان قوي للتميز والإبداع بما يتماشى والمعايير الدولية المتعلقة بالترخيص والاعتماد.

وتتطلب قراءة هذه المعايير الاطلاع على السياسات والإجراءات المرتبطة بها، وكذلك على متطلبات وشروط التقدم بطلبات ترخيص لمؤسسات التعليم العالي أو الاعتماد لبرامجها التعليمية - والتي سيأتي توضيحها في الجزء التالي من هذا الدليل - حيث إن هذه المعايير توضح الحد الأدنى من مؤشرات الأداء التي يجب على المؤسسة تحقيقها، وتكون مسؤولية المؤسسة تقديم القرآن والأدلة والوثائق عن مدى تحقيقها لهذه المعايير.

ومن المهم التأكيد على أن هذه المعايير تخضع لمراجعة وتقدير دوري مستمر لتطويرها وتحديثها حسب الحاجة، وبما يلي احتياجات التعليم العالي في فلسطين من جهة وينسجم مع المعايير الدولية من جهة أخرى، وأي تعديلات تجرى عليها تعتبر نافذة بعد ستة أشهر من إقرارها في مجلس إدارة الهيئة وإعلانها للعموم. وبالرغم من أن هذه المعايير تتكون من إحدى عشرة معياراً منفرداً، إلا أنه ينبغي النظر إليها كوحدة مترابطة ومتكاملة، فإن لكل معيار أهميته وأولويته في أداء عمل المؤسسة على الوجه الأكمل.

وستهدف هذه المعايير كل من المؤسسة وبرامجها التعليمية على النحو المبين أدناه:

معايير 1: الرسالة والهيئة والحكمة

معايير 2: التخطيط والفعالية

معايير 3: الموارد المالية

معايير 4: الشفافية والنزاهة

معايير 5: الهيئة التدريسية والإدارية

معايير 6: آليات ضمان الجودة

معايير 7: شؤون الطلبة والخدمات المساعدة

معايير 8: مصادر التعليم والتعلم والمرافق

معايير 9: البرنامج التعليمي

معايير 10: البحث العلمي والأنشطة المساعدة

معايير 11: المشاركة المجتمعية

بالإضافة إلى المعايير أعلاه والشروط الخاصة بها، يوجد في ملحق هذا الدليل إرشادات ومعلومات إضافية تتعلق بالمتطلبات والشروط التي يجدر بالمؤسسة تلبيتها وتوفيرها بما ينسجم مع فلسفتها ورسالتها.

المعيار الأول: الرسالة والهيكلية والحكومة

تدرك مؤسسة التعليم العالي أهمية رسالتها في تحديد ورسم معلم هويتها وفلسفتها، وأهمية الحكومة الجيدة في توظيف إمكانياتها لتحقيق أهدافها ورسالتها بكفاءة وفعالية بما يخدم المؤسسة والأطراف المعنية.

للمؤسسة رؤية واضحة على المدى البعيد تحدد أهدافها في سياق سياسات التعليم العالي وهويتها والمجتمع الذي تخدمه. تنسق أهداف المؤسسة وغاياتها مع رسالتها، وتتسجم مع السياقات المحلية والإقليمية والدولية، وتنسم بالمرنة الكافية للاستفادة من الفرص المتاحة واستيعاب المستجدات والتغيرات.

للمؤسسة هيكل تنظيمي مناسب وفعال يحقق متطلبات الحكومة الرشيدة ويغطي جميع أنشطتها التعليمية. ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي وبالتالي:

1. تبني المؤسسة رسالة تتلاءم مع رؤيتها وتطلعاتها المستقبلية ومع تصنيفها، وتميزها هذه الرسالة عن غيرها من مؤسسات التعليم العالي، وتوضح أنشطتها التعليمية ومشاركتها المجتمعية.
2. تحدد المؤسسة أهدافها وغاياتها الحالية والمستقبلية، بحيث تنسجم مع رسالتها ورؤيتها، وتكون واقعية قابلة للتحقيق.
3. تتمتع إدارتها العليا بالخبرة والاستقلالية الكافية لضمان فاعليتها وموثوقيتها في تحمل مسؤولياتها التطويرية واتخاذ القرارات وإدارة الموارد.
4. تحدد المؤسسة بوضوح قوانينها وأنظمتها وتعليماتها الخاصة بحوكمتها، بما في ذلك أسس اختيار مجلس أمنائها/إدارتها، ومدة عضويتهم ومهامهم ومسؤولياتهم.
5. تبني المؤسسة هيكلًا تنظيمياً مناسباً لتصنيفها وحجمها، وتحدد العلاقات بين مكوناته الهرمية، وتوضح الأدوار والمؤهلات والمسؤوليات لكل مكون منه بشفافية ومهنية وبما يغطي جميع الجوانب والخدمات التي تقدمها.
6. تتخذ المؤسسة قراراتها بشكل جماعي وتشاركي مع جميع الأطراف المعنية من خلال إشراكهم بعضوية اللجان والمجالس الأكademie وغير الأكاديمية التي تشكلها.
7. تراجع المؤسسة سياساتها وإجراءاتها التنظيمية والتعليمية، وتطورها وتحديثها دوريًا، وتتوافقها بشكل يسهل الوصول إليها لجميع الأطراف المعنية، وتعتمد على مجتمع المؤسسة كل فيما يخصه.

المعيار الثاني: التخطيط والفعالية

تدرك مؤسسة التعليم العالي أهمية التخطيط والتقييم الدوري في تحسين وتطوير أدائها، وتعمل على تنفيذه بإشراك جميع الأطراف المعنية داخل المؤسسة وخارجها بطريقة منتظمة وشاملة و المناسبة لرسالتها ورؤيتها.

لدى المؤسسة قنوات واضحة وفاعلة لنقيم أدائها وعملياتها التعليمية وخدماتها، وتوظف نتائج التغذية الراجعة في عمليات التحسين والتطوير، وتتحقق هذه العمليات ونتائجها بشكل واف، وتعتمد على الأطراف المعنية في المؤسسة. ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالتالي:

1. تستخدم المؤسسة أفضل الممارسات لنقيم أدائها ومخرجاتها بشكل دوري ومنظم وبإشراك جميع الأطراف المعنية، وبما يتماشى مع المعايير الدولية.

2. تشرك المؤسسة جميع الأطراف المعنية في التخطيط الإستراتيجي بشكل دوري، وتشجع مشاركتهم والتزامهم بتحقيق خططها التنفيذية على كافة مستوياتها وتقييم مخرجاتها.

3. تستخدم المؤسسة مؤشرات أداء واضحة ومقننة في تقييم فعالية أدائها وتحقيقها لرسالتها، وتنفذ التدابير اللازمة لمعالجة جوانب القصور حيثما يلزم.

4. توظف المؤسسة نظاماً تقييمياً دوريًا دقيقاً على كافة مستوياتها لنقيم أدائها ورضا الأطراف المعنية بهذا الأداء، ويسترشد به ذوو مراكز الحوكمة في المؤسسة في اتخاذ القرارات ووضع الخطط اللازمة للتطوير والتحسين.

5. تقنن المؤسسة سياساتها وإجراءاتها وعملياتها المؤسسية الشاملة، وتراجعها دوريًا وتعتمد على جميع الأطراف المعنية.

المعيار الثالث: الموارد المالية

تدرك مؤسسة التعليم العالي أهمية توفير الموارد المالية الكافية والملازمة لتنفيذ عملياتها التعليمية وتحقيق أهدافها على الوجه الأمثل.

لدى المؤسسة خطط وسياسات لتجنيد الموارد المالية اللازمة، واستخدامها وإدارتها بالطريقة المثلث لتطوير أدائها وتحقيق الاستدامة.

للمؤسسة موارد مالية متنوعة لتنطية تكاليفها التشغيلية وخطتها التموية من خلال تجديد الأموال، وتقديم الخدمات والأنشطة الاستشارية والريادية، والشراكات مع المؤسسات الأخرى.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالتالي:

1. تلتزم المرافق والبنية التحتية المتوفرة في المؤسسة بشكل كاف ومناسب مع تصنيفها وحجمها ونشاطاتها وعملياتها التعليمية.

2. تتناسب الموارد المالية المتاحة للمؤسسة مع أهدافها وتلبي التغيرات والمتطلبات المستقبلية في عملياتها لتطوير بنيتها التحتية.

3. تضع المؤسسة نظاماً واضحاً لإدارة وتقدير الموارد المتوفرة فيها، وتحدد السياسات والإجراءات والمسؤوليات على كافة المستويات لضمان الاستخدام الأمثل لها في تنفيذ وتطوير أدائها.

4. تقوم المؤسسة بعمليات جرد دقيقة ودورية لجميع مواردها المتوفرة في الحرم الجامعي وخارجه، وتتيح هذه المعلومات بشكل واضح وشفاف للأطراف المعنية داخل المؤسسة.

5. تضع المؤسسة خططاً تطويرية للحفاظ على الموارد المتاحة لديها، وتعززها بما يتناسب واستراتيجيتها وأنشطتها المستقبلية.

6. تكلف المؤسسة دائرة أو أكثر بتعزيز الموارد وتجديد الأموال، وتشجعها على التعاون والشراكة مع الهيئات الأخرى ذات الصلة داخل المؤسسة وخارجها بما يدعم تطوير قدرات المؤسسة.

المعيار الرابع: الشفافية والنزاهة

تدرك مؤسسة التعليم العالي أهمية الحرية الأكademية الفكرية كسمة مميزة للتعليم العالي، وتقر بأهمية الشفافية والنزاهة كوسيلة ضرورية لتحقيق رسالتها وأهدافها كمؤسسة للتعليم العالي.

تعزز المؤسسة مكانتها وموثقيتها في المجتمع بنشر معلومات شاملة وواافية عن عملياتها وأنشطتها التعليمية تعكس واقع المؤسسة بشفافية، وتتيحها عبر الوسائل المختلفة لجميع لأطراف المعنية.

تلتزم المؤسسة بسياساتها وإجراءاتها دون تمييز أو محاباة، وتمثل للمتطلبات التي تتضم عملها كمؤسسة تعليم عالي في البلد الذي تعمل فيه.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بال التالي:

1. تضع المؤسسة ضمن سياساتها وإجراءاتها خطة نزيهة ومنصفة لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في جميع قراراتها الداخلية وعلاقتها الخارجية، وتراجعها وتقيمها دوريا.
2. تعمم المؤسسة بصرامة وشفافية على جميع الأطراف المعنية المعلومات المحدثة الخاصة بها كإحصائيات ومؤشرات الأداء والإنجازات والتعديلات والقرارات والمراسيم وغيرها، وتنشر هذه المعلومات إلكترونياً وورقياً حسب الحاجة لضمان وصولها إلى المعندين.
3. تقوم المؤسسة بالتدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية لعملياتها الإدارية والمالية بما يتناسب والممارسات الفضلى في هذا المجال، وتتيح هذه المعلومات بشفافية لمراسك القرارات في المؤسسة.
4. تفصح المؤسسة عن ميزانيتها المدققة والتي تشمل جميع مواردها ومصروفاتها، وتسهل لجميع الأطراف المعنية الوصول إليها بما يعزز الموثوقية في إدارتها كمؤسسة تعليم عالي.
5. تلتزم المؤسسة أفراداً ووحدات بمدونة سلوك في جميع عملياتها ونشاطاتها التعليمية ضمن لوائح واضحة لتنفيذها ومتابعتها.
6. تحكم المؤسسة إلى نظام عادل وشفاف لمعالجة جميع التظلمات والشكوى المقدمة إليها من داخل المؤسسة أو من أحد شركائها يتم من خلاله اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها دون تمييز.
7. تلتزم المؤسسة بسياسة صارمة للخصوصية والسرية، وتحتفظ ببياناتها الإفصاح عن آية سجلات أو معلومات تتعلق بطلابها وموظفيها لغير ذوي العلاقة.

المعيار الخامس: الهيئة التدريسية والإدارية

تدرك المؤسسة أهمية أعضاء هيئتها التدريسية وموظفيها المهنيين والإداريين ودورهم في تميزها الأكاديمي وتطورها باعتبارهم العمود الفقري لعملياتها التعليمية.

تحرص المؤسسة على استقطاب كوادر بشرية أكademie ومهنية مؤهلة وبأعداد كافية وبخلفيات متعددة واستمراريتها في المؤسسة، وتساهم في تطويرهم بما يحقق أهدافها ورسالتها على أكمل وجه.

تحرص المؤسسة على إشراك كوادرها البشرية بفعالية في عمليات الإدارة والحكومة والتخطيط والتقييم والتطوير.

توفر المؤسسة الدعم والتسهيلات الازمة لأعضاء هيئة التدريسية للمساهمة الفاعلة والإيجابية في تطوير أنشطتها التعليمية والبيئة البحثية.

لدى المؤسسة سياسات تشجيعية لإشراك أعضاء هيئة التدريسية في الأنشطة العلمية البحثية والمجتمعية والمهنية محلياً ودولياً، وتعزيز مساهمتهم الفاعلة في تبادل وتطوير المعرفة بما يعزز أداء المؤسسة.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بال التالي:

1. تضع المؤسسة سياسات واضحة لبناء كادر بشرى مؤهل من خلال التعيينات الجديدة وتطوير الكوادر المتوفرة لديها، وتحصيص الموارد المالية الكافية وعقد اتفاقيات التعاون والتبادل الخارجية لتمويل ودعم المنح الدراسية والتبادل الأكاديمى.

2. يسهم أعضاء هيئة التدريس في المؤسسة بفعالية في تصميم وتقدير وتطوير المناهج التعليمية وأساليب التعليم والتعلم في برامج المؤسسة التعليمية.

3. تتيح المؤسسة لموظفيها إمكانية الوصول إلى وثائق واضحة بخصوص سياساتها وإجراءاتها التي تحدد امتيازاتهم ومسؤولياتهم تجاه المؤسسة والمجتمع، وتزودهم بالوصف الوظيفي المفصل وإجراءات التقديم المنظم والتغذية الراجعة.

4. يخضع موظفي المؤسسة بشكل دوري لدورات تدريبية لتوسيع معارفهم وتحسين مهاراتهم بما يتاسب ومتطلبات عملهم، بالإضافة إلى وجود أنشطة إرشادية خاصة بالموظفين الجدد.

5. تخصص المؤسسة دائرة للتعامل مع الكوادر البشرية ومتابعة جميع قضایاهم المتعلقة بالتوظيف والرعاية الاجتماعية، والتقدم الوظيفي، والأمور المالية بما في ذلك حفظ السجلات وتحديثها.

6. توفر المؤسسة لكوادرها البشرية الموارد المناسبة لدعم وتعزيز أنشطتهم البحثية بما في ذلك التعاون مع مؤسسات خارجية ودعم مشاركتهم في نشاطات أكademie.

7. تلتزم المؤسسة بالمواءمة بين مؤهلات أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين وغير المتفرغين فيها مع المقررات التدريسية أو التدريبية الموكلة إليهم، وتسعى ما أمكن لتقليل مساهمة غير المتفرغين في الأعباء التدريسية وضمن نسب محددة ومبررة.

المعيار السادس: آليات ضمان الجودة

- تدرك المؤسسة أهمية وجود آليات فعالة لضمان الجودة الأكاديمية وتعزيز أدائها الأكاديمي ونوعية خريجتها.
- تبني المؤسسة إجراءات محاباة ومستقلة عن إدارة المؤسسة، وتيسير وصول المعلومات الكافية والواافية إلى القائمين عليها لتقييم أداء المؤسسة بفعالية ووضوح.
- تشجع المؤسسة الأطراف المعنية فيها بالمشاركة الفاعلة في عمليات التقييم الدوري المقنن لبرامجها التعليمية ومخرجاتها للحكم على مدى انسجامها مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
- لدى المؤسسة قنوات محددة لتوظيف التغذية الراجعة من عمليات التقييم لدعم قرارات الإدارة العليا في المؤسسة في إجراء تعديلات جوهرية وإصلاحات ضرورية لمعالجة أوجه القصور وتحسين أداء المؤسسة.
- لدى المؤسسة جهود حثيثة لتطوير وتعزيز فعالية آليات ضمان الجودة في المؤسسة، وتحفيز كوادرها على الانخراط فيها، ونشر ثقافة الجودة داخل المؤسسة وخارجها.
- ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالتالي:
1. يتضمن الهيكل الهرمي للمؤسسة وحدة لضمان الجودة، تحمل مسؤولية تنفيذ وتعزيز آليات ضمان الجودة في المؤسسة وبرامجها التعليمية، ولديها الصلاحيات الكافية لاتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتحسين.
 2. للمؤسسة دليل شامل للإجراءات الداخلية لضمان الجودة فيها، يحدد دور ومسؤوليات وحدة ضمان الجودة، ويوضح السياسات والإجراءات المتعلقة بالتقييم الدوري للمؤسسة كل وبرامجها التعليمية المعتمدة.
 3. توظف المؤسسة أدوات كمية ونوعية مناسبة في تقييم المؤسسة وبرامجها التعليمية الفاعلة لقياس تطور أدائها من خلال مؤشرات أداء محددة ومحکات مرجعية، وبما يتماشى مع المعايير المحلية الدولية.
 4. تكلف المؤسسة أعضاء هيئتها التدريسية بالقيام بعمليات المراجعة السنوية والتقييم الذاتي لبرامجها التعليمية، ومتابعة التغذية الراجعة والتوصيات من جميع الأطراف المعنية، واتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتحسين مدخلات هذه البرامج ومخرجاتها.
 5. توثق المؤسسة نتائج التقييم الخاصة ببرامجها التعليمية، والخطط التطويرية المقرة لها، و نتيحها للطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية والمعنيين داخل المؤسسة لتعزيز الثقة بأدائها ونشر ثقافة الجودة فيها.

المعيار السابع: شؤون الطلاب والخدمات المساعدة

تدرك المؤسسة أن الطلبة هم المستفيدون الأساسيون من المؤسسة، وأن تطوريهم وتأهيلهم وتنميتهم كمواطنين صالحين له الأهمية القصوى في نجاح المؤسسة وتحقيق رسالتها.

تبذل المؤسسة جهوداً حثيثة لتطوير وتحسين بيئتها الثقافية والفكرية وبنيتها التحتية بما يدعم تعلم الطلبة وتحصيدهم الأكاديمي ويسمح لهم في تطورهم على الصعيد الشخصي.

لدى المؤسسة سياسات وإجراءات واضحة وعادلة تتماشى مع خطتها لتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وتسعى لجسر الهوة بين متطلبات المؤسسة وبرامجها التعليمية للنجاح والتحصيل من جهة وبين توجهات وقدرات الطلبة من جهة أخرى باتخاذ التدابير اللازمة.

تحرص المؤسسة على مشاركة طلبتها بفعالية في الأنشطة المنهجية واللامنهجية وإسهامهم بشكل إيجابي في تطوير برامجها التعليمية وال المؤسسة ككل.

تتابع المؤسسة عن كثب تقدم طلبتها وتحصيلهم الأكاديمي، وتتوفر لهم الأنشطة الداعمة والخدمات الكافية والإرشاد اللازم لتحسين أدائهم.

تستخدم المؤسسة قنوات فاعلة لتعجم على طلبتها متطلباتها وأنظمتها الأكademie ومدوناتها السلوكية وأي تعديلات تطرأ عليها ذات العلاقة.

تقوم المؤسسة بمراجعة وتحديث سياساتها واستراتيجياتها الخاصة بقبول الطلبة وتقديمهم وتحصيلهم، لضمان ملاءمة هذه السياسات وعاليتها ضمن منظومة المؤسسة والتغيرات المحلية والدولية.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بال التالي:

1. توفر المؤسسة لطلبتها بشكل عام ولطلبتها الجدد بشكل خاص التوجيه والإرشاد الكافي لتعريفهم بالمتطلبات الأكademie، والأنظمة والتعليمات، والنزاهة الأكademie، ومدونة السلوك، المعمول بها في المؤسسة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وتسهل لهم إمكانية الوصول إليها ورقياً وإلكترونياً.

2. تراجع المؤسسة بشكل دوري ومنتظم سياساتها وإجراءاتها وأنظمتها المتعلقة بالطلبة وتطورها بمشاركة فاعلة من الجسم الطلابي.

3. تخصص المؤسسة العدد الكافي من المشرفين المرشدين لتوفير الدعم والإرشاد الأكاديمي والشخصي اللازم للطلبة بشكل عام والمعترين منهم بشكل خاص، ومتابعة احتياجاتهم وتقديمهم وتحصيلهم حيثما يلزم.
4. تكلف المؤسسة دائرة لمتابعة شؤون الطلبة، وتزودها بما يلزم من المختصين والمنسقين لإرشاد الطلبة وتوجيههم وتنظيم الأنشطة اللامنهجية الداعمة التي من شأنها تسهيل عملية اندماجهم في بيئتهم الجديدة وإثراء تجربتهم في التعليم العالي.
5. تشجع المؤسسة الطلبة على تشكيل اللجان الطلابية، وتدعمها وتنظم أنشطتها من خلال سياسات وإجراءات معتمدة من قبل المؤسسة بهذا الخصوص.
6. تشرك المؤسسة ممثلي عن الطلبة في لجانها ومجالسها للمساهمة في صنع القرارات المتعلقة بالقضايا التي تؤثر على الطلبة بشكل مباشر وغير مباشر.
7. توفر المؤسسة خدمات إضافية للطلبة بأسعار معقولة وجودة عالية، كالخدمات الصحية والإرشادية، وخدمات الطعام والسكن والمواصلات والتوظيف، وغيرها من الخدمات الأخرى المتاحة .
8. تقدم المؤسسة برامجاً لدعم المحتاجين مالياً من خلال المنح الدراسية والإعفاءات الكاملة أو الجزئية، للتخفيف من أعبائهم المالية وتكليف المعيشة.

المعيار الثامن: مصادر التعليم والتعلم

تدرك المؤسسة أهمية مصادر التعليم والتعلم في تنفيذ برامجها التعليمية وتعزيز التفاعل الصفي لتحقيق مخرجات التعلم المنشودة من هذه البرامج.

تسعى المؤسسة لتوفير مصادر كافية وشاملة ومتعددة للتعليم والتعلم كما ونوعاً، تلبي متطلبات البرامج التعليمية والمقررات الدراسية المرتبطة بها.

تسعى المؤسسة حثيثاً لتزويد مكتبتها بالكتب والنشرات والمجلات الورقية والإلكترونية الحديثة والمتعددة، لتلبية احتياجات البرامج التعليمية وأنشطتها البحثية، وضمان سهولة وصول هذه المقتنيات إلى جميع أفراد مجتمع المؤسسة.

تشجع المؤسسة أعضاء هيئة التدريسية على توظيف المصادر المتوفرة للتعليم والتعلم ضمن مساقاتهم الدراسية، وتزويدهم طلبتهم بالإرشادات والإجراءات الضرورية لضمان استخدامها بطريقة ناجحة.

ولتحقيق ما نقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بال التالي:

1. تتضمن ميزانية المؤسسة السنوية التطويرية مخصصات مالية كافية ل توفير وتحديث مصادر التعليم والتعلم.
2. توفر المؤسسة في قاعاتها التدريسية ومختبراتها ومرافقها التعليمية ما يكفي من مصادر التعليم والتعلم بما يلبي احتياجات برامجها التعليمية وطلبتها، و تسهل توظيفها في العملية التعليمية.
3. تتيح المؤسسة مقتنيات المكتبة الورقية والإلكترونية، وتشجع استخدامها، وتحدث هذه المقتنيات سنويا بما فيها الاشتراك في قواعد البيانات العالمية الإلكترونية، وتعتمد هذه المقتنيات الورقية والإلكترونية على الأطراف المعنية.
4. تضع المؤسسة تعليمات وإجراءات وأنظمة شاملة ومحذحة لاستخدام المكتبة، بما في ذلك كيفية الاستخدام والإعارة، ودور ومسؤولية طاقم المكتبة، وسياسات وإجراءات اختيار المصادر وتطويرها، وطبيعة الخدمات المقدمة للجمهور، ومدونة سلوك لاستخدام المكتبة ومصادرها بما في ذلك حقوق الطبع والنشر.
5. تطور مكتبة المؤسسة موقعها الإلكتروني فاعلاً ومنظماً يغطي عملياتها وأنشطتها، ويوفر بوابة إلكترونية آمنة لاستخدام الطلبة والموظفين تتيح من خلاله جميع مقتنياتها وبما يتناسب مع سياساتها.
6. توظف المؤسسة نظاماً إلكترونياً لإدارة التعليم (Learning Management System) في تنفيذ البرامج التعليمية لتعزيز التفاعل بين المعلم والطلبة وبين الطلبة أنفسهم.
7. تحرص المؤسسة على توفير وتطوير السياسات والإجراءات الازمة لاستخدام عادل وسلامي لمرافقها ومصادرها التكنولوجية المتوفرة، وتعهد إلى الإدارات ذات الصلة بمتابعة تنفيذها، وتشمل:
 - أجهزة الحاسوب والمصادر التكنولوجية والبرمجيات
 - المرافق والمختبرات والتجهيزات
 - النظم الأكاديمية والإدارية وشبكة المعلومات الإلكترونية وأمنها
 - الصحة والسلامة العامة
 - ذوي الاحتياجات الخاصة
 - الأمن والطوارئ

المعيار التاسع: البرنامج التعليمي

تدرك المؤسسة أن خريجيها هم الحصيلة النهائية التي تعكس أدائها كمؤسسة للتعليم العالي، ولذلك تقدم برامج تعليمية مميزة وحديثة تلبي متطلبات سوق العمل وتنماشى مع رسالتها وأهدافها.

للبرامج التعليمية في المؤسسة مخرجات تعلمية محددة، تغطي المعارف والمفاهيم والمهارات الأساسية في التخصص، ويتم مراجعتها وتحديثها دورياً لضمان ملاءمتها لأهداف وغايات البرنامج التعليمي ومستوى الدرجة العلمية.

تحرص المؤسسة على دراسة ومتابعة الاحتياجات المتنامية في السياق المحلي والدولي لخريجين مؤهلين وتأديبها، وتعمل على تطوير واستحداث البرامج التعليمية لتأهيل خريجيها، مع الأخذ بعين الاعتبار المصادر والكوادر البشرية المتوفرة لديها وبالتعاون مع المؤسسات الأخرى والمشغلين والمجتمع ككل لتطويرها وتنفيذها.

تعتمد المؤسسة مرجعيات واضحة في تحديد مستويات الدرجات العلمية التي تطرحها من حيث المحتوى ومستوى التوصيفات وتقييم المخرجات بما ينماشى مع الإطار الوطني للمؤهلات حال إقراره أو أي إطار بديل معترف به دولياً (يونسكو - إسكد 2013).

تطور المؤسسة مصادر التعليم والتعلم وأساليبها المتنوعة والمناسبة واستراتيجيات التقييم الملائمة لقياس تقدم الطلبة وتحصيلهم وتحقيق مخرجات التعلم المنشودة.

لبرامج المؤسسة التعليمية وصف شامل ومحث يتضمن مرجعيات البرنامج، وأهدافه، ومخرجاته التعليمية المنشودة، وهيكليته، ومحتواه، وتقنيات التعليم والتعلم، وأساليب التقييم.

تسعى المؤسسة إلى توفير الكوادر البشرية المؤهلة والمصادر والإمكانيات المادية الحديثة والمتقدمة في برامجها التعليمية بما يمكن البرنامج من تحقيق أهدافه ضمن بيئة علمية مميزة للطلبة.

لدى المؤسسة نظام تقييمي واضح وشامل لمراجعة وتحديث برامجها التعليمية من حيث المحتوى والمصادر المادية والكوادر البشرية المتاحة وبالمشاركة مع جميع الأطراف المعنية بما فيها الطلبة والخريجين، لضمان حداثة المحتوى، وفاعليته وقابلية مخرجاته التعليمية لقياس.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بال التالي:

مبررات البرنامج:

1. تقوم المؤسسة بدراسة الجدوى الإقتصادية لبرامجها التعليمية مدعاة بالإحصائيات والدراسات الاستقصائية لحاجة السوق الحالية والمستقبلية لخريجي برامجها وفرص العمل المتاحة لهم ضمن السياق المحلي والدولي .
2. تضع المؤسسة معايير ومحكّات مرجعية محددة لبرامجها التعليمية وبمشاركة واسعة من كوادر أكاديمية ومهنية، وتبيّن مدى اتساق البرامج التعليمية ومتطلبات درجتها العلمية بهذه المعايير، من حيث المحتوى ومستوى التوصيفات وتقييم المخرجات وتحقيق الكفاءات والمهارات المطلوبة.
3. تتسم رسالة البرامج التعليمية في المؤسسة مع رسالتها، وتكون هذه الرسالة واضحة وملائمة لمستوى الدرجة العلمية، وتعزز البحث العلمي والتعاون على المستويات الوطنية والدولية.
4. تحدد المؤسسة أهداف برامجها التعليمية بوضوح تام، بحيث تكون مناسبة لدرجة البرنامج العلمية، وملائمة لرسالتها ومخرجاته التعليمية المنشودة، وتشمل المعرفات والمفاهيم والمهارات الأساسية والتوجهات والأخلاقيات لمجال التخصص، وتسمح بالتطور الذاتي للطالب في تشكيل مهاراته الفكرية والمهنية والعملية.
5. تحدد المؤسسة مخرجات تعلميه واضحة لبرامجها التعليمية تتسم مع رسالتها، وتنتلاع مع توصيف البرنامج ومواصفات درجته العلمية.

هيكلية البرنامج:

1. لكل برنامج تعليمي منهج تعليمي واضح يحدد مساقاته بشكل كامل ومحتوها وكيفية تقييمها، وعبء الطالب الدراسي في هذه المساقات، واستراتيجيات ومصادر التعلم المطلوبة فيها، وذلك لضمان تنفيذ البرنامج على الوجه الأمثل ليحقق مخرجاته التعليمية المنشودة، ويدعم تقديم الطلبة في مستويات البرنامج المتناثلة.
2. مساقات البرنامج التعليمي لها من العمق والاتساع ما يضمن تحقيق مخرجات التعلم المنشودة من كل مساق بشكل خاص ومن البرنامج ككل بشكل عام.
3. مساقات البرنامج التعليمي مفصلة بشكل كامل بحيث تغطي المحتوى، وعبء الطالب الدراسي مع خطة تنفيذية لطرح المساقات والتقييم ومصادر التعلم.

4. الخطة التدريسية للبرنامج تحدد بوضوح المدة الزمنية الازمة لتنفيذها، وتسهل انتقال الطلبة التدريجي في مستوياته المختلفة وتحصيلهم مع المحافظة على جودة العملية التعليمية والتعلمية فيه.
5. يتضمن البرنامج التعليمي الوزن الكافي من المساقات العملية والتدريبية ذات الصلة، تتناسب مع مستوى مؤهل درجته العلمية وتحقق الكفاءات والمهارات المطلوبة.
6. يتطلب البرنامج التعليمي قدرًا كافياً من البحث العلمي والأنشطة ذات الصلة بما يتسق مع مستوى درجته العلمية ومخرجاته التعليمية المنشودة.

الكادر البشرية والمصادر :

1. يتتوفر للبرنامج التعليمي عدد كافٍ من أعضاء الهيئة التدريسية المؤهلين القائمين على تطويره والإشراف والمشاركة في تنفيذه، وتقدير فاعليته في تحقيق رسالة البرنامج وأهدافه.
2. يتتوفر للبرنامج التعليمي الدعم الكافي من الكوادر البشرية المساعدة والمؤهلة كالفنين ومساعدي البحث والتدريس لتحقيق رسالته على الوجه الأمثل.
3. يتتوفر في البرنامج التعليمي المرافق والتجهيزات الكافية بما يغطي جميع متطلبات مساقاته الدراسية، ويشجع التعلم المتمركز حول الطالب.
4. يتتوفر في البرنامج التعليمي مصادر مكتبة ميسرة وحديثة وشاملة كما ونوعاً، وتشمل الكتب والمرجع والمخطوطات والمجلات الدورية والوسائل المتعددة، وتغطي بتنوعها وشمولها جميع متطلبات المساقات الدراسية في التخصص.
5. للبرنامج التعليمي موقع ومرافق تدريبية كافية وملائمة تلبي الاحتياجات التدريبية للطلبة والمشرفين، وتساهم بشكل إيجابي في تعزيز تعلم الطلبة وتقديمهم وتحصيلهم.

آليات وإجراءات ضمان الجودة:

1. يحتمل البرنامج التعليمي إلى سياسات وإجراءات نزيهة وموثقة، تغطي هيكليته، ومناهجه ومساقاته الدراسية، وعمليات التعليم والتقييم وتقديم الطلبة وتحصيلهم، وتعتمد هذه السياسات والإجراءات على جميع الأطراف المعنية، وتخضع للمراجعة والتطوير المستمر.

2. تطبق إجراءات ضمان الجودة في البرنامج التعليمي على جميع مستوياته ومساقاته، لتقدير فعالية البرنامج في تحقيق مخرجاته التعليمية المنشودة من خلال مؤشرات أداء محددة تراجع وتحدد دوريا.

3. تسعى المؤسسة للحصول على التغذية الراجعة عن فعالية برامجها التعليمية من جميع الأطراف المعنية كالطلبة الملتحقين فيه والخريجين وأعضاء الهيئة التدريسية، والمشغلين والجهات المهنية المتخصصة، ويستفاد منها في تطوير البرنامج وتحسين أدائه.

معايير إضافية خاصة بالدرجة العلمية

تقدم مؤسسات التعليم العالي الدرجات العلمية التالية:

- الدبلوم المتوسط أو ما يعادله؛
- البكالوريوس أو ما يعادلها؛
- دبلوم التأهيل التربوي؛
- الدبلوم العالي أو ما يعادله؛
- الماجستير أو ما يعادلها؛
- الدكتوراه (أو دكتوراه الفلسفة)

كما تقدم مؤسسات التعليم العالي درجة مهنية غير أكاديمية بسمى "الدبلوم المهني المتخصص"، وذلك لتعزيز مساهمتها في التعليم المستمر في المجتمع.
والجدول التالي أدناه يلخص متطلبات كل درجة علمية:

الحد الأدنى من متطلبات الدرجة العلمية		
الدرجة العلمية	هيكلية البرنامج	القواعد البشرية
دبلوم متوسط	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة (66-72)س.م. أو ما يكافئها بعد اجتياز التوجيهي بنجاح.</p> <p>المدة الزمنية للدرجة يطرح البرنامج في (4) فصول دراسية** (أو عامين أكاديميين بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (18)س.م.</p> <p>المتطلبات العامة تقتصر على (15-16)س.م، وتهدف إلى تهيئة الطالب للاندماج في التعليم العالي وتعزز مهاراته وكفاءاته الأساسية لضمان تقدمه وتحصيله العلمي.</p> <p>متطلبات التخصص تكون ما بين (50-57)س.م، منها 10٪ مساقات اختيارية كحد أدنى.</p> <p>المتطلبات العلمية/التدربيّة لا نقل عن 50٪ من متطلبات التخصص في التخصصات المهنية، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم.</p> <p>متطلبات أخرى أن تكون خطة البرنامج الدراسية منسجمة مع الخطة المعتمدة لدى الإدارة العامة للتعليم المهني والتكنولوجي في وزارة التربية والتعليم العالي حيثما يلزم.</p>	<p>أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغون - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (3) من حملة درجة الدكتوراه أو الماجستير مع خبرة عملية وأكاديمية في التخصص. - لا يزيد العدد التدريسي في الفصل الدراسي عن (15)س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6)س.م. أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسبة أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (1:20). - لا يقل الكادر المساند في البرنامج عن اثنين من مشرفي أو فنيي المختبرات والورش والمراسم في التخصصات المهنية.</p> <p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين - لا يزيد العدد التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20٪) من العدد التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية أو الدورات الصيفية.</p>

<p>أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغون</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (4) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه مع خبرة عملية وأكاديمية مناسبة وبما يغطي المعرف المطلوبة ضمن التخصص. - لا تزيد نسبة حملة درجة الماجستير عن (20%) من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين. - لا يزيد العدد التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافؤها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافؤها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسب عدد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (30). <p>الكادر المساعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى مساعدي التدريس في البرنامج عن (1:70). - لا يزيد ععدد مساعد التدريس عن (48) ساعة أسبوعياً في التواصل مع الطلبة. - لا يكلف مساعدو التدريس أو التواصل مع الطلاب دون إشراف من أعضاء الهيئة التدريسية المسؤول عن المنساق. <p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العدد التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العدد التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <p>(148-120) س.م. أو ما يكافؤها بعد احتياز التوجيهي بنجاح.</p> <p>نوع الدرجة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخصص منفرد - تخصص مشترك (رئيسي س/ فرعی ص) يمنح درجة علمية واحدة. <p>المدة الزمنية للدرجة</p> <p>يطرح البرنامج في (8) فصول دراسية (أو أربعة أعوام أكاديمية بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (18) س.م.</p> <p>المتطلبات العامة</p> <p>تقصر على (42) س.م. كحد أعلى وتهدف إلى تهيئة الطالب للاندماج في التعليم العالي وتعزز مهاراته وكفاءاته الأساسية لضمان تقدمه وتحصيله العلمي.</p> <p>المسافات الحرة</p> <p>لا تزيد عن (6) س.م.</p> <p>متطلبات التخصص</p> <ul style="list-style-type: none"> - في التخصص المنفرد تكون لا تقل عن (72) س.م. - في التخصص المشترك (رئيسي س/ فرعی ص) يكون للرئيسي لا تقل عن 65 س.م.، ويكون للفرعية (27) س.م. (انظر مواصفات التخصص الفرعية أدناه) 	<p>بكالوريوس</p> <p>(4 سنوات)</p>
--	--	---

	<ul style="list-style-type: none"> - لا تزيد المساقات الاختيارية عن .%35. - في التخصصات العملية أو التدريبية لا تقل المساقات العملية عن 30% من متطلبات التخصص، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم. - المتطلبات/المعايير المهنية الإضافية تؤخذ بالاعتبار عند في تصميم المناهج التعليمية لتنماشى مخرجاتها مع متطلبات مزاولة المهنة حيثما يلزم. 	
أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغون - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (5) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه مع خبرة عملية وأكademie مناسبة وبما يغطي المعرف المطلوبة ضمن التخصص. - لا تزيد نسبة حملة درجة الماجستير عن (20%) من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين. - لا يزيد العدد التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسب عدد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (1:30).	<p style="text-align: center;">الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <p>لا تقل عن 152س.م. أو ما يكافئها بعد اجتياز التوجيهي بنجاح.</p> <p style="text-align: center;">نوع الدرجة</p> <ul style="list-style-type: none"> - تخصص منفرد - تخصص مزدوج (رئيسي س/ رئيسي ص) تمنح كدرجتين علميتين منفصلتين. <p style="text-align: center;">المدة الزمنية للدرجة</p> <p>يطرح البرنامج في (10) فصول دراسية (أو خمسة أعوام أكاديمية بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (18)س.م.</p> <p style="text-align: center;">المتطلبات العامة</p> <p>تقتصر على (42) س.م. كحد أعلى وتهدف إلى تهيئة الطالب للاندماج في التعليم العالي وتعزز مهاراته وكفاءاته الأساسية لضمان تقدمه وتحصيله العلمي.</p>	بكالوريوس (5 سنوات)

<p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العباء التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العباء التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>المساقات الحرة لا تزيد عن (6)س.م.</p> <p>متطلبات التخصص</p> <ul style="list-style-type: none"> - في التخصص المنفرد لا تقل عن (104)س.م. - في التخصص المزدوج (رئيسي س/ رئيسى ص) يكون لكل تخصص رئيسى لا تقل عن 90 س.م.. - لا تزيد المساقات الاختيارية عن .%35. - في التخصصات التطبيقية (المختبرات، التدريب، العيادات) لا تقل المساقات العملية عن 30% من متطلبات التخصص، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم. - المتطلبات/المعايير المهنية الإضافية تؤخذ بالاعتبار عند في تصميم المناهج التعليمية لتنماشى مخرجاتها مع متطلبات مزاولة المهنة حيثما يلزم. 	
<p>أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغون</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (6) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه مع خبرة عملية وأكاديمية مناسبة وبما يغطي المعارف المطلوبة ضمن التخصص. - لا تزيد نسبة حملة درجة الماجستير عن (20%) من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين. - لا يزيد العباء التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6)س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسب أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة لا تقل عن 200 س.م. أو ما يكافئها بعد اجتياز التوجيهي بنجاح.</p> <p>المدة الزمنية للدرجة يطرح البرنامج في (12) فصل دراسي (أو ستة أعوام أكاديمية بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (18)س.م.</p>	بكالوريوس (6 سنوات)

<p>المتفرغين عن (30:1).</p> <p>الكادر المساند:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى مساعدي التدريس في البرنامج عن (70:1). - لا يزيد عبء مساعد التدريس عن (48) ساعة أسبوعياً في التواصل مع الطلبة. - لا يكلف مساعدو التدريس بالتدريس أو التواصل مع الطالب دون إشراف من أعضاء الهيئة التدريسية المسئول عن المساق. <p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العبء التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العبء التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>المطلبات العامة</p> <p>تقصر على (42) س.م. كحد أعلى وتهدف إلى تهيئة الطالب للاندماج في التعليم العالي وتعزز مهاراته وكفاءاته الأساسية لضمان تقدمه وتحصيله العلمي.</p> <p>المساقات الحرة</p> <p>لا تزيد عن (6) س.م.</p> <p>متطلبات التخصص</p> <ul style="list-style-type: none"> - في التخصص المنفرد لا تقل عن (152) س.م. أو ما يعادلها. - لا تزيد المساقات الاختيارية عن .%35. - في التخصصات التطبيقية لا تقل المساقات العملية/التربوية (المختبرات، التدريب، العيادات) عن 30% من متطلبات التخصص، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم. - المتطلبات/المعايير المهنية الإضافية تؤخذ بالاعتبار عند في تصميم المناهج التعليمية لتنماشى مخرجاتها مع متطلبات مزاولة المهنة حيثما يلزم. 	
	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <p>(27) س.م. أو ما يكافئها، موزعة على مساقات في المستويات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - (9) س.م. في مستوى السنة الثانية - (9) س.م. في مستوى السنة الثالثة - (9) س.م. في مستوى السنة الرابعة 	<p>تخصص فرعي</p>

	<p>متطلبات أخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - يحتاج التخصص الفرعي إلى اعتماد من قبل الهيئة مالم يكن لدى المؤسسة برنامجاً بمستوى بكالوريوس معتمد في التخصص نفسه سواء كتخصص منفرد أو كتخصص مشترك. - لا تمنح شهادة للتخصص الفرعي في حال استكمل الطالب متطلباته بنجاح، ويفتهر ذلك تفصيلاً في كشف علاماته النهائي لا غير . 	
أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغون <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (2) من حملة درجة الدكتوراه في التربية، أحدهما متخصص أساليب تدريس في المجال أو البحث المطلوب. - لا تزيد نسبة حملة درجة الماجستير عن (20%) من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين. - لا يزيد العدد التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15)س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسبة أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية عن (1:30). 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة (30)س.م. أو ما يكافئها بعد استكمال متطلبات درجة البكالوريوس أو بالتوافق معها.</p> <p>أسماء الدرجات المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم العالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للمرحلة الأساسية العليا، مسار تعليم مبحث أو مجال محدد (س) - للمرحلة الثانوية مسار تعليم مبحث محدد(س) - للتأهيل التربوي تخصص التعليم العالي و تعليم الكبار 	دبلوم تأهيل تربوي
أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العدد التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العدد التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>متطلبات أخرى</p> <p>المتطلبات/المعايير المهنية الإضافية تؤخذ بالاعتبار عند في تصميم المناهج التعليمية لتنماشى مخرجاتها مع متطلبات مزاولة المهنة حيثما يلزم.</p>	
أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (4) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه،اثنين منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك. 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة (30)س.م. أو ما يكافئها بعد الحصول على درجة البكالوريوس، منها (18-21) مساقات إجبارية.</p>	دبلوم عالي

<ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العباء التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسبة أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (12:1). 	<p>المدة الزمنية للدرجة</p> <p>يطرح البرنامج في (4) فصول دراسية (أو عامين أكاديميين بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (9) س.م.</p>
<p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العباء التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العباء التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>متطلبات أخرى</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدبلوم العالي قد يكون جزءاً من برنامج ماجستير معتمد تقدمه المؤسسة مستبعداً منه أي أطروحة أو حفاظ دراسية. - في التخصصات التطبيقية أو المهنية لا تقل المسافات العملية والتربوية (المختبرات، التدريب، العيادات) عن 30% من متطلبات الدرجة، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم.
<p>أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (4) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه، اثنين منهم على الأقل برتبة أستاذ مشارك. - لا يزيد العباء التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسبة أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (12:1). 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <ul style="list-style-type: none"> - (36) س.م. أو ما يكافئها كحد أعلى بمساريها: الرسالة أو بدونها، بعد الحصول على درجة البكالوريوس. - (21-15) أو ما يعادلها مساقات إجبارية. - في مسار الرسالة: يحدد (6) س.م. كحد أعلى لإعداد الرسالة ومناقشتها. - في التخصصات التطبيقية والمهنية (المختبرات، التدريب، العيادات) يجمع بين النظري والتطبيقي على ألا تقل المساقات العملية عن 30% من متطلبات التخصص، ويمكن أن يتم التدريب داخل أو خارج حرم المؤسسة حيثما يلزم.
<p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العباء التدريسي لغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العباء التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>الماجستير (انظر تعليمات البرامج المشتركة)</p>

<p>أعضاء لجنة المناقشة في رسالة الماجستير</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المشرف عضو هيئة تدريس متفرغ يحمل درجة الدكتوراه، وأن يكون نشر بحثين محكمين على الأقل في دورية متخصصة ومحكمة. - لا يقل عدد لجنة المناقشة عن ثلاثة أعضاء تشمل: (المشرف، والممتحن الداخلي، والممتحن الخارجي) وينطبق عليهم جميعاً ما ينطبق على المشرف المتفرغ كما هو مذكور أعلاه. 	<p>المدة الزمنية للدرجة</p> <p>يطرح البرنامج في (4) فصول دراسية (أو عامين أكاديميين بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (9)س.م.</p>	
<p>أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن (4) متخصصين من حملة درجة الدكتوراه، اثنين منهم على الأقل برتبة أستاذ والآخران برتبة استاذ مشارك. - لا يزيد العدد التدريسي في الفصل الدراسي المنتظم كحد أقصى عن (15) س.م أو ما يكافئها، ولا يزيد عن (6) س.م أو ما يكافئها في الدورة الصيفية. - لا تزيد نسب أعداد الطلبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين عن (1:06). 	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <p>(الدكتوراه) انظر تعليمات البرامج المشتركة</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تقل عن (48) س.م. أو ما يكافئها كحد أعلى، بعد الحصول على درجة الماجستير. - لا تقل عن (30) س.م. أو ما يعادلها مساقات تدريسية. - لا يزيد عن 18 س.م. لإعداد بحث أصيل وكتابة أطروحة. 	
<p>أعضاء الهيئة التدريسية غير المتفرغين</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يزيد العدد التدريسي وغير المتفرغين من أعضاء الهيئة التدريسية عن (20%) من العدد التدريسي الكلي في أي فصل من الفصول الدراسية. 	<p>المدة الزمنية للدرجة</p> <p>يطرح البرنامج في (6) فصول دراسية (أو ثلاثة أعوام أكاديمية بدون دورات صيفية) ولا يزيد عدد الساعات المسجلة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عن (9)س.م.</p>	
<p>أعضاء لجنة النقاش على أطروحة الدكتوراه</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المشرف عضو هيئة تدريس متفرغ ويحمل درجة الدكتوراه ورتبة أستاذ مشارك على الأقل في التخصص. - لا يقل عدد المشاركين في لجنة المناقشة عن خمسة أعضاء يشمل: (المشرف، الممتحن الداخلي، وثلاثة ممتحنين خارجيين) على أن يكون المشاركين في اللجنة من غير المشرف من حملة الدكتوراه ولديهم عدد مناسب من الأبحاث المنشورة في التخصص. 		

<p>أعضاء الهيئة التدريسية أن يتتوفر عدد كافي من الأكاديميين والمهنيين المؤهلين لتنفيذ البرنامج.</p>	<p>الساعات المعتمدة في الدرجة</p> <ul style="list-style-type: none"> - (32) وحدة نمطية تعادل (320) ساعة زمنية، بعد اجتياز التوجيهي بنجاح كحد أدنى. - الجانب العملي التطبيقي في البرنامج لا يقل عن 70% من مجمل ساعات البرنامج لتطوير التعلم الذاتي المتخصص. <p>المدة الزمنية للدرجة لا تقل عن (9 أشهر).</p>	<p>diplom المهني المتخصص</p>
* الساعة المعتمدة تعادل ساعة زمنية صافية أو ثلاثة ساعات عملية سواء في المختبر أو التدريب العملي أو السريري.		
* الفصل الدراسي يعادل ما بين 15-17 أسبوعاً كفترة زمنية لطرح لبرنامج تعليمي.		

المعيار العاشر: البحث العلمي والنشاطات المساندة

- تدرك المؤسسة أهمية البحث العلمي والأنشطة المساندة في تكوين المعارف وتوسيعها، وتعكسهما إيجابياً في برامجها التعليمية لتحسين تعلم الطلبة وتحصيلهم.
- تعزز المؤسسة أنشطتها البحثية العلمية وتدعمها في جميع عملياتها بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي، وتحديد الميزانيات وتوفير البنية التحتية والكوادر البشرية اللازمة للتنمية والتطوير.
- تسعى المؤسسة بفعالية إلى بناء شراكات فاعلة مع مراكز معرفية وبحثية متميزة وطنياً وإقليمياً ودولياً لتعزيز التشارك الفاعل في الأبحاث والابتكارات العلمية المتقدمة.
- تشجع المؤسسة النشاطات العلمية والبحثية لأعضاء هيئتها التدريسية وتكافؤهم، وتدعم مشاركتهم وتعاونهم في هذه الأنشطة مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى الوطنية والدولية.
- تشجع المؤسسة الأنشطة البحثية العلمية في برامجها التعليمية بما يتناسب ومستوى هذه البرامج ودرجتها العلمية، وتشجع مشاركة الطلبة الفاعلة في مثل هذه الأنشطة البحثية من خلال المشاريع أو الحلقات الدراسية أو التعاون المباشر مع المؤسسات ذات علاقة.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالتالي:

1. تعين المؤسسة ضمن هيكليتها الهرمية باحثين وإداريين مؤهلين لتشجيع ودعم البحث العلمي الجيد، وتعزيز التعاون الدولي بما يتلاءم وحجم المؤسسة وتصنيفها.
2. تضع المؤسسة استراتيجيات وسياسات وإجراءات شاملة للبحث العلمي تتفق مع رسالتها، وتحدثها دوريًا وتنشرها لمجتمع المؤسسة.
3. تشكل أخلاقيات البحث العلمي في المؤسسة عنصراً جوهرياً في أنظمتها المتعلقة بالبحث العلمي، وتتابع وتقيم مدى الالتزام بهذه الأخلاقيات في المؤسسة.
4. تتضمن الميزانية السنوية للمؤسسة ما يكفي من تخصيص موارد مالية كافية ووجهة لدعم الأبحاث والأنشطة العلمية لأعضاء الهيئة التدريس والطلبة في المؤسسة.

5. للمؤسسة تعليمات واضحة وموثقة لتوفير أكبر قدر من الحرية الفكرية والأكاديمية في كل مستوى من مستوياتها.
6. تحدد المؤسسة التعليمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعهود بها في المؤسسة على مستوى المؤسسة وباحتياها والمعاونين معها، وتوضح حقوق ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية.
7. تعزز الشراكات الوطنية والدولية للمؤسسة في مجال التعاون البحثي أنشطتها ونتائجها ومخرجاتها المميزة من خلال مشاركتها في المؤتمرات واللقاءات العلمية، والتبادلات، والزمالات السنوية بما يدعم مكانتها البحثية.
8. تحدد المؤسسة توقعاتها من مشاركات أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة في الأنشطة البحثية والعلمية، وتقيّم بانتظام مخرجات أبحاثهم.
9. تنشأ المؤسسة المنخرطة في مجالات البحث النظرية والتطبيقية والبحث المجتمعية مراكز بحث ومخابر لها علاقة مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني.

المعيار الحادي عشر:المشاركة المجتمعية

تدرك المؤسسة أهمية إشراك المجتمع في تطوير وتعزيز برامجها التعليمية وخدماتها البحثية، وفي تحسين وتطوير أدائها ومخرجاتها.

تسجم أنشطة المؤسسة للمشاركة المجتمعية مع رسالة المؤسسة وأهدافها، وتهدف هذه الأنشطة إلى تسهيل وتعزيز التعاون وتبادل ومشاركة المصادر بين المؤسسة والمجتمع لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة لكليهما.

تعزز المؤسسة شراكتها المجتمعية في جميع مستويات عملها، وتشجع أعضاء هيئتها التدريسية والإدارية وطلبتها على الانخراط في أنشطتها المجتمعية بالمشاركة مع القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ككل.

تدمج المؤسسة الأنشطة المجتمعية لأعضاء هيئتها التدريسية والإدارية مع أصحاب العمل ضمن إجراءاتها للتقدير الدوري للاستفادة من النصائح والمقترحات في تعزيز وتطوير البرامج التعليمية.

ولتحقيق ما تقدم، تلتزم مؤسسة التعليم العالي بالتالي:

1. تطور المؤسسة بانظام سياساتها وإجراءاتها وخططها لإشراك المجتمع المحلي، وتنفيذها وتقييمها وتراجعها دوريا لتعزيز دور المؤسسة وشركائها المعاونين لتحسين المخرجات.

2. تخصص المؤسسة ضمن هيكليتها وحدة / وحدات لتعزيز المشاركة المجتمعية على المستويات المختلفة في المؤسسة، وتحدد بوضوح المسؤوليات والتعليمات لخطيط وتنفيذ الأنشطة العامة والخاصة ذات العلاقة بهذا الموضوع، وبما يحقق رسالة المؤسسة.

3. تزود المؤسسة على طلبها بما يلزمهم من التدريب خلال دراستهم لتعزيز تعلمهم وكفاءاتهم من خلال التعاون المباشر بين دوائرها ذات العلاقة وبين شركاء المؤسسة.

4. تدعم المؤسسة وتنظم مشاركة أعضاء هيئتها التدريسية والإدارية في اللجان الوطنية وهيئات الخبراء وتقيم هذه المشاركات لتعزيزها.

5. تشرك المؤسسة المشغلين المحتملين لخريجيها والهيئات المهنية في تقييم وتطوير برامجها التعليمية من خلال إشراكهم رسمياً في اللجان ذات العلاقة.

6. تشرك المؤسسة طلبتها في أنشطة التعلم التي تسهم في زيادة وعيهم ببيئتهم المجتمعية ومواطنتهم الصالحة.

5. ترخيص مؤسسات التعليم العالي

5.1 الترخيص المبدئي

التعريف

الترخيص المبدئي يؤهل الشخصية الاعتبارية للمباشرة بإنشاء مؤسسة تعليم عالي حكومية أو خاصة بعد حصولها على الأذونات والمصادقات والتسجيل لدى الجهات القانونية ذات الاختصاص، ويكون فاعلاً لمدة زمنية لا تجاوز ثلاثة سنوات.

الشروط والمتطلبات

- أن تتقدم الشخصية الاعتبارية إلى الهيئة بسيرة ذاتية ملخصة عن المؤسسة التي ستتقدم لها بالطلب يتضمن مبررات إنشاء هذه المؤسسة ورسالتها وأهدافها وخططها وسياساتها التعليمية والتمويلية؛ تقوم الهيئة بعد ذلك برفع الطلب إلى مجلس الوزراء للحصول على موافقة مبدئية على تقديم الطلب.

- أن تكون الجهة المقدمة للطلب شخصية اعتبارية ومسجلة لدى الجهات الرسمية المختصة حسب تصنيف المؤسسة التعليمية، وذلك كما يأتي:

- المؤسسة الخاصة: أن تكون مسجلة في وزارة الاقتصاد كشركة خاصة محدودة أو شركة عامة
- المؤسسة الحكومية: أن يصدر قرار من مجلس الوزراء موجب بإنشائها

قبول الطلبات

تقبل الهيئة طلبات الترخيص المبدئي في أي وقت على أن يتم التعامل معها بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة مع بداية أول دورة من تاريخه.

تقبل الهيئة طلبات الترخيص المبدئي على دورتين سنويًا:

- الدورة الأولى: 15 أيار وحتى 15 تموز

- الدورة الثانية: 15 تشرين الثاني وحتى 15 كانون ثاني

المعايير

يجب الالتزام بجميع المعايير الخاصة بالترخيص المبدئي حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمدة لدى الهيئة.


الإجراءات

تتلخص إجراءات الترخيص المبدئي لمؤسسات تعليم عالي جديدة في أربع مراحل متالية ومتتابعة هي:

الإجراءات	المؤسسة	النماذج والتعليمات	الفترة
(1) الموافقة المبدئية			ثلاثة أشهر
	- نموذج (1): ملخص السيرة الذاتية لمؤسسة تعليم عالي	رئيس الهيئة	تجمع الشخصية الاعتبارية مع الهيئة وتقدم سيرة ذاتية ملخصة عن المؤسسة التعليمية المنوي إنشائها.
شهرين		رئيس الهيئة	ترفع الهيئة الملف إلى وزير التربية والتعليم العالي لعرضه على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة المبدئية بناء على السياسات العامة للدولة.
			في حال الحصول على الموافقة المبدئية يسمح للشخصية الاعتبارية بتقديم طلب الترخيص المبدئي في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة المبدئية.
(2) تقديم الطلب			ستة أشهر
			يقوم مقدم الطلب بالحصول على الأذونات والمصادقات والتسجيل لدى الجهات القانونية ذات الاختصاص حسب تصنيف المؤسسة.
	- نموذج (2): طلب الترخيص المبدئي لمؤسسة تعليم عالي جديدة - دليل الترخيص والاعتماد - النظام المالي للهيئة		يقدم طلب الترخيص المبدئي إلى الهيئة الإلكترونية وورقياً مستوفياً لجميع المتطلبات والشروط ومعايير الترخيص والاعتماد، بما فيها دفع الرسوم المقررة.
			أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (word) أو (pdf) وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية: Color Sel.(Send/Store): Grayscale Scan Resolution: 200x100dpi File Format: PDF Image Quality (File Format): Low High Compression PDF Image: Low
شهر		موظفي الهيئة المسؤول	يتم اعلام مقدم الطلب في حالة وجود نواقص وعليه استكمالها خلال شهر كحد أقصى، وإلا يؤجل النظر في الطلب إلى الدورة القادمة.

أربعة أشهر	(3) التقييم		
ثلاث أشهر	رئيس الهيئة	تشكل الهيئة فريقاً من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص تحت إشراف منسق للفريق، لدراسة الطلب وتقييمه والقيام بزيارة ميدانية ومقابلات حيثما يلزم، ومن ثم تقديم تقرير تقييمي شامل إلى الهيئة.	
شهر		ترسل الهيئة تقرير التقييم إلى الجهة المتقدمة بالطلب لدراسته وإجراء التعديلات اللازمة ومعالجة جوانب الضعف والقصور، على أن ترسل ردها إلى الهيئة في فترة لا شهر من تسلم التقرير.	
شهر		ترسل الهيئة رد الجهة المتقدمة بالطلب إلى فريق التقييم للاطلاع عليه وتقييم التعديلات ووضع التوصيات في تقرير نهائي وتسليمها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.	
(4) اتخاذ القرار			
شهر	رئيس الهيئة	ترفع الهيئة الملف كاملاً بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.	
- نموذج (3): مذكرة تفاهم شهر	مجلس الهيئة	في حال موافقة المجلس على الترخيص المبدئي يتم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الهيئة والجهة المتقدمة بالطلب توضح المتطلبات التي يجب استيفاؤها من قبل الجهة المتقدمة بالطلب وبصفة زمنية لا يزيد عن ثلاثة سنوات وإنما يعتبر الترخيص المبدئي لاغياً ما لم يتم الموافقة من قبل المجلس على التمديد بناءً على طلب الجهة المتقدمة متضمناً تبريرات مقنعة بأسباب التأخير.	
شهر	تعليمات الاستئناف	في حالة رفض الطلب يحق للجهة المتقدمة الاستئناف على القرار حسب تعليمات الاستئناف المعمول بها في الهيئة.	

المخطط الانسيابي



5.2 الاعتماد العام

التعريف

هو منح الموافقة لمؤسسة تعليم عالي حاصلة على الترخيص المبدئي، واستكملت جميع المتطلبات والشروط الخاصة بالاعتماد العام للبدء بالعمل كمؤسسة تعليم عالي، ويوهلهما للتقدم بطلبات اعتماد لبرامج تعليمية جديدة ويكون سارياً لمدة خمس.

الشروط والمتطلبات

أن تكون الجهة المتقدمة بالطلب قد حصلت مسبقاً على الترخيص المبدئي، واستكملت جميع الشروط والمتطلبات الموضحة في مذكرة التفاهم الموقعة بينها وبين الهيئة في فترة لم تتجاوز ثلاثة سنوات.

قبول الطلبات

تقبل الهيئة طلبات الترخيص المبدئي على دورتين سنويتين:

- الدورة الأولى: 15 أيار وحتى 15 تموز

- الدورة الثانية: 15 تشرين الثاني وحتى 15 كانون ثاني

ويمكن تقديم الطلب في غير هاتين الفترتين؛ على أن يتم التعامل معه بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة مع بداية أول دورة من تاريخه.

المعايير

على الجهة المتقدمة بطلب الاعتماد العام الالتزام بجميع معاييره حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمدة لدى الهيئة


الإجراءات

تتلخص إجراءات العتماد العام لمؤسسة تعليم عالي جديدة في ثلاثة مراحل متالية ومتتابعة هي:

الفترة	النماذج والتعليمات	المسؤول	الإجراءات
(1) تقديم الطلب			
	-نموذج (4): طلب الترخيص لمؤسسة تعليم عالي -دليل الترخيص والاعتماد -النظام المالي للهيئة		يقدم طلب إلى الهيئة الإلكترونية وورقياً مستوفياً لجميع المتطلبات والشروط والمعايير الخاصة بالاعتماد، بما فيها دفع الرسوم المقررة.
			أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (pdf) أو (word) وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية: Color Sel.(Send/Store): Grayscale Scan Resolution: 200x 100dpi File Format: PDF Image Quality (File Format): Low High Compression PDF Image: Low
أسبوعان		موظفي الهيئة المسؤول عن الملف	يعلم مقدم الطلب في حالة وجود نواقص، وعليه استكمالها خلال شهر كحد أقصى، وإلا يؤجل النظر في الطلب إلى الدورة القادمة.
(2) التقييم			
ثلاثة أشهر		رئيس الهيئة	تشكل الهيئة فريقاً من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص تحت إشراف منسق للفريق، لدراسة الطلب وتقييمه والقيام بزيارة ميدانية ومقابلات حينما يلزم، ومن ثم تقديم تقرير تقييمي شامل إلى الهيئة، مواضحاً مواطن القوة والضعف في الملف والتوصيات المقترنات للتطوير.
أسبوعان			ترسل الهيئة تقرير التقييم إلى الجهة المتقدمة بالطلب لدراسته وإجراء التعديلات اللازمة ومعالجة جوانب الضعف والقصور، والعمل ضمن التوصيات المقدمة، وتبني المناسب من المقترنات، على أن ترسل ردتها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تسلم التقرير.
أسبوعان			ترسل الهيئة رد الجهة المتقدمة بالطلب إلى فريق التقييم للاطلاع عليه وتقييم التعديلات التي تبنتها المؤسسة ومدى نجاعتها، ورفع توصيتهم النهائية بخصوص جاهزية المؤسسة كمؤسسة تعليم عالي للبدء بطرح برامج تعليمية وتسلیم

			تقريرهم النهائي إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.
شهران	(3) اتخاذ القرار		
		رئيس الهيئة	ترفع الهيئة الملف كاملاً بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.
شهر		مجلس الهيئة	في حال موافقة المجلس تمنح المؤسسة الترخيص لخمس سنوات، وعليها أن تباشر بتقديم طلبات اعتماد لبرامج تعليمية، على أن يعتمد برنامج تعليمي واحد على الأقل خلال عام من تاريخ صدور الترخيص، وإلا يعتبر الترخيص لاغياً، ما لم يتم الموافقة من قبل المجلس على تمديد هذه المدة بناء على طلب الجهة المتقدمة بالطلب متضمناً تبريرات مقنعة بأسباب التأخير.
ستة أشهر			في حال عدم استيفاء المؤسسة للشروط المطلوبة بشكل واف، تعطى الجهة المتقدمة بالطلب فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر لتصويب أوضاعها، ويعاد النظر في الطلب مرة ثانية بعد مضي هذه المدة.
عامان			أما في حال قرار المجلس بالرفض فيغلق الملف ولا يحق للجهة المتقدمة بالطلب الاستئناف، ويحق للجهة المتقدمة بالطلب التقدم بطلب ترخيص جديد بعد عامين من إغلاق الملف مستوف لجميع الشروط والمتطلبات بما في ذلك دفع الرسوم المقررة.

المخطط الانسيابي



5.3 تجديد الاعتماد العام

التعريف

هو تجديد الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي قائمة للتأكد من استمرارية عملها حسب رسالتها وأهدافها المعلنة بمهنية وشفافية وضمن معايير الترخيص والاعتماد المعمول بها في الهيئة، ويكون التجديد ساريا لمدة عشر سنوات.

الحالات التي تستوجب التقدم بطلب تجديد الاعتماد العام على المؤسسة المعتمدة اعتماداً عاماً التقدم إلى الهيئة بطلب تجديد الاعتماد في العام الأخير من الفترة الزمنية الممنوحة في شهادة تسجيل المؤسسة. كما ويجب على المؤسسة أن تقدم بطلب التجديد في حالة رغبتها إجراء أي من التغييرات الجوهرية التي تستوجب تجديد الاعتماد والمذكورة في هذا الدليل.

قبول الطلبات

يجب على المؤسسة التي تطبق عليها أي من الحالات التي تستوجب تجديد الاعتماد التقدم بطلب بهذا الشأن إلى الهيئة ، وذلك قبل عام من التاريخ المقترب لتطبيق التعديلات وتقبل طلبات تجديد الاعتماد بشكل مستمر على مدار العام.

المعايير

على المؤسسة المتقدمة بطلب تجديد الاعتماد الالتزام بجميع معايير الترخيص حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمد لدى الهيئة.

الإجراءات


تلخص إجراءات تجديد الاعتماد لمؤسسات تعليم عالي معتمدة سابقاً في خمس مراحل متتالية ومتتابعة هي:

الفترة	النماذج والتعليمات	المؤسّل	الإجراءات
(1) إعلام الهيئة			
			تعلم المؤسسة الهيئة برغبتها بالتقدم بطلب لتجديد الاعتماد في كتاب رسمي، مبينة الأسباب الداعية لذلك.
			يقوم رئيس الهيئة بإعلام المؤسسة في حال حاجتها للمباشرة بتجديد الاعتماد بالموافقة على بدء المؤسسة بإجراءات التقييم الذاتي لها.
6 أشهر	(2) التقييم الذاتي		
	نموذج (5): طلب تجديد الاعتماد لمؤسسة تعليم عالي دليل الترخيص والاعتماد	المؤسسة	<p>تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة توجيهية ذات سلطات رسمية مماثلة للمؤسسة كل (إداريين، مدرسين، طلبة، خريجين) من ذوي الاختصاص والخبرة تحت إشراف منسق وتكلف بما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحديد الجدول الزمني لمراحل التقييم الذاتي - تشكيل اللجان الفرعية والفرق العاملة في التقييم الذاتي - إشراك جميع الدوائر الأكademie في المؤسسة وأعضاء الهيئة التدريسية فيها في عملية التقييم الذاتي - جمع البيانات والوثائق ذات الصلة بالتقييم الذاتي وتحليلها - تحرير التقارير الفرعية ورفعها إلى اللجنة المخولة بكتابة التقرير النهائي بصياغة مسودة التقرير.
			<p>تقوم اللجنة المخولة بكتابة تقرير التقييم الذاتي، ويشرط فيه أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون التقرير تقييمياً ونقدياً، يعكس المعايير الأكademie المعتمدة في الهيئة والبنود المطلوبة. - يعكس صورة المؤسسة بكل من حيث الإنجازات والتحديات والخطط المستقبلية للتطوير والتحسين وأن يتعمق في تحليل نقاط القوة ونقاط الضعف في أداء المؤسسة ويعكس وعيها لما تقوم به وتقييمه وتحسينه. - أن يكون مدعماً بالوثائق والملفات والإحصاءات وتضمينها في ملحق التقرير وتوفيرها لفريق التقييم الخارجي لاحقاً. - تعميم مسودة التقرير النهائي على أعضاء الهيئة الإدارية والتدرسيّة في المؤسسة للمراجعة والتدقيق قبل اعتمادها بشكل نهائي وإرسالها إلى الهيئة للبدء بإجراءات التقييم

			الخارجي.
	(3) تقديم الطلب إلى الهيئة		
	– النظام المالي للهيئة		تقدم المؤسسة طلب تجديد الاعتماد إلى الهيئة إلكترونياً وورقياً، مبينة فيه الأسباب الداعية إلى تجديد الترخيص، ومستوفياً لجميع المتطلبات والشروط والمعايير، بما فيها دفع الرسوم المقررة. ويتضمن الطلب تقرير التقييم الذاتي، والوثائق والمستندات الثبوتية حيّثما يلزم.
	موظفي الهيئة المسؤول عن الملف		أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (word) أو (pdf) وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية: Color Sel.(Send/Store): Grayscale Scan Resolution: 200x100dpi File Format: PDF Image Quality (File Format): Low High Compression PDF Image: Low.
أسبوعان	نعلم المؤسسة في حالة وجود نواقص في الطلب، وعليها استكمالها خلال شهر كحد أقصى.		
4 أشهر	(4) التقييم الخارجي		
أسبوعان		رئيس الهيئة	تشكل الهيئة فريقاً من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص تحت إشراف منسق للفريق، ويتم إعلام المؤسسة بتشكيل الفريق لضمان عدم وجود تضارب مصالح.
شهران	نموذج (6): تقرير التقييم الخارجي لمؤسسة تعليم عالي قائمة		<p>يكلف فريق التقييم الخارجي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة التقييم الذاتي بدقة والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة بتقييم المؤسسة للتأكد من دقة موضوعية تقرير التقييم الذاتي. - تنفيذ زيارة ميدانية في يومين على الأقل في المؤسسة بمرافقة موظف من الهيئة تشمل: <ul style="list-style-type: none"> ○ مقابلات مع الإدارة العليا للمؤسسة، العاملين في وحدة الجودة والدوائر الإدارية المساندة، وأعضاء الهيئة والتدريسيّة من المتفرغين وغير المتفرغين، والطاقم الفني، والطلبة والخريجين والمشغلين حيّثما يلزم ○ زيارة المرافق التعليمية من صفوف وقاعات ومختبرات ومكتبات والاطلاع على التجهيزات الداعمة للعملية التعليمية والنشاطات اللامنهجية ○ الاطلاع على الأدلة والوثائق المستندية المطلوبة كمحاضر الاجتماعات للمجالس المختلفة، وملفات البرامج والمساقات، وتقارير وحدة الجودة وغيرها

			<ul style="list-style-type: none"> ○ الاجتماع في نهاية الزيارة بإدارة المؤسسة وتقديم ملخص لنتائج الزيارة وتوصيات بهذا الخصوص. - كتابة تقرير تقييمي شامل حسب معايير الهيئة وحسب النموذج المعتمد لدى الهيئة بتوصيات ومقررات واضحة وصرحية خاصة بما يتعلق بالتعديلات المقترحة من قبل المؤسسة، وإقراره من قبل الفريق وتسليمها إلى رئيس الهيئة.
شهر			تُرسل الهيئة تقرير التقييم إلى المؤسسة لدراسته ومعالجة جوانب الضعف والقصور وعمل التعديلات الالزمة بما يتناسب مع التوصيات والمقررات الواردة في التقرير، على أن ترسل ردها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تسلم التقرير.
اسبوعان			تُرسل الهيئة رد المؤسسة إلى فريق التقييم للاطلاع عليه وتقييم التعديلات ووضع التوصيات في تقرير نهائي وتسليمها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.
(5) اتخاذ القرار			
شهر		رئيس الهيئة	ترفع الهيئة الملف كاملا بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.
		مجلس الهيئة	في حال موافقة المجلس تمنح المؤسسة تجديدا للترخيص لعشرين سنة بالتعديلات التي يتم الموافقة عليها من قبل المجلس.
			في حالة فرار المجلس بوجوب استكمال التعديلات المطلوبة، تعطى المؤسسة فترة زمنية تحذيرية لا تتجاوز ستة أشهر لتصويب أوضاعها وفي حالة لم تصوب المؤسسة أوضاعها خلال الفترة التحذيرية، يحق للمجلس تبني إجراءات جزائية تصاعدية بحق المؤسسة وفي فترات زمنية محددة حتى تتم المؤسسة تصويب أوضاعها وإلا يلغى ترخيصها.

المخطط الانسيابي



5.4 اعتماد كلية جديدة في جامعة قائمة

التعريف

هو منح الموافقة لمؤسسة تعليم عالي استكملت جميع المتطلبات والشروط الخاصة بإنشاء جسم إداري تعليمي متكملاً يضم عدداً من البرامج التعليمية تحت مظلته ويكون مخولاً بمنح الدرجات العلمية لهذه البرامج

الشروط والمتطلبات

أن تضم الكلية المقترحة برامج تعليمية معتمدة أو قيد الاعتماد ذات مجالات معرفية متراقبة وداعمة لبعضها البعض مما يسهم في إثراء العملية التعليمية والبحث العلمي وترشيد الكوارد البشرية والموارد المادية المساندة.

قبول الطلبات

تقبل الهيئة طلبات اعتماد كلية جديدة في جامعة قائمة على دورتين سنويتين:

- الدورة الأولى: 15 أيلار وحتى 15 تموز

- الدورة الثانية: 15 تشرين الثاني وحتى 15 كانون ثاني

ويمكن تقديم الطلب في غير هاتين الفترتين؛ على أن يتم التعامل معه بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة مع بداية أول دورة من تاريخه.

المعايير


على الجهة المتقدمة بطلب الترخيص الالتزام بجميع المعايير الخاصة بذلك حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمد لدى الهيئة.

الإجراءات

تتلخص إجراءات ترخيص كلية جديدة في جامعة قائمة في ثلاثة مراحل متتالية ومتتابعة هي:

الإجراءات	المؤول	النماذج والتعليمات	الفترة
(1) تقديم الطلب			
		<p>نموذج (12): طلب ترخيص كلية جديدة في جامعة قائمة</p> <p>-دليل الترخيص والاعتماد</p> <p>-النظام المالي للهيئة</p>	<p>يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة إلكترونياً وورقياً مستوفياً لجميع المتطلبات والشروط والمعايير، بما فيها دفع الرسوم المقررة.</p> <p>أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (pdf) أو (word)</p> <p>وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية:</p>
(2) التقييم			
أسبوعان		موظفي الهيئة المسئول عن الملف	<p>Color Sel.(Send/Store): Grayscale</p> <p>Scan Resolution: 200x100dpi</p> <p>File Format: PDF</p> <p>Image Quality (File Format): Low</p> <p>High Compression PDF Image: Low</p> <p>يعلم مقدم الطلب في حالة وجود نواقص، وعليه استكمالها خلال شهر كحد أقصى، وإلا يؤجل النظر في الطلب إلى الدورة القادمة.</p>
أربعة أشهر		رئيس الهيئة	<p>تشكل الهيئة فريقاً من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص تحت إشراف منسق الفريق، لدراسة الطلب وتقديره والقيام بزيارة ميدانية ومقابلات حيثما يلزم، ومن ثم تقديم تقرير تقييمي شامل إلى الهيئة، مواضحاً لمواطن القوة والضعف في الملف والتوصيات المقترنات للتطوير.</p>
أسبوعان			<p>ترسل الهيئة تقرير التقييم إلى الجهة المقدمة بالطلب لدراسته وإجراء التعديلات اللازمة ومعالجة جوانب الضعف والقصور، والعمل ضمن التوصيات المقدمة، وتبني المناسب من المقترنات، على أن ترسل ردتها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.</p>
أسبوعان			<p>ترسل الهيئة رد الجهة المقدمة بالطلب إلى فريق التقييم للاطلاع عليه وتقييم التعديلات التي تبنتها المؤسسة ومدى نجاعتها، ورفع توصيتها النهائي بخصوص اعتماد الكلية الجديدة وتسليم تقريرها النهائي إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.</p>
(3) اتخاذ القرار			
شهران		رئيس الهيئة	<p>ترفع الهيئة الملف كاملاً بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.</p>

المخطط الانسيابي



6. الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي

6.1 اعتماد برنامج تعليمي

التعريف

هو الموافقة على طرح برنامج تعليمي في مؤسسة تعليم عالي معتمدة بعد تحقيق الشروط الخاصة بذلك وفق المعايير المعتمدة لدى الهيئة، على أن يبدأ التدريس فيه في مدة لا تزيد عن عام واحد من قرار الاعتماد، وإلا يعتبر الاعتماد لاغيا.

الشروط والمتطلبات

- أن تكون الجهة المتقدمة بالطلب مؤسسة تعليم عالي تحمل ترخيصا ساريا
- أن يتوافق البرنامج من حيث الدرجة العلمية والمجال المعرفي مع الاستراتيجيات المعلنة لدى الهيئة
- إذا كانت المؤسسة حكومية، فيجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير التعليم العالي على تقديم طلب

الاعتماد

قبول الطلبات

تقبل الهيئة طلبات الاعتماد لبرامج تعليمية على دورتين سنويات:

- الدورة الأولى: 15 أيلار وحتى 15 تموز

- الدورة الثانية: 51 تشرين الثاني وحتى 15 كانون ثاني

ويمكن تقديم الطلب في غير هاتين الفترتين؛ على أن يتم التعامل معه بالإجراءات المعتمدة لدى الهيئة مع بداية

أول دورة من تاريخه.

المعايير

يجب الالتزام بجميع معايير الاعتماد حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمد لدى الهيئة.


الإجراءات

تتلخص إجراءات الاعتماد لبرامج تعليمية جديدة في ثلاث مراحل متالية ومتتابعة هي:

الفترة	النماذج والتعليمات	المسؤول	الإجراءات
(1) تقديم الطلب			
	-نموذج (7): طلب الاعتماد لبرنامج تعليمي جديد -دليل الترخيص والاعتماد -النظام المالي للهيئة		يقدم طلب الاعتماد إلى الهيئة الإلكترونية وورقيا على أن يكون باللغة الإنجليزية والערבية لبرامج الدراسات العليا ولبرامج البكالوريوس في التخصصات العلمية، وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات والشروط والمعايير الأكاديمية، بما فيها دفع الرسوم المقررة.
			أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (pdf) أو (word) وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية: Color Sel.(Send/Store): Grayscale Scan Resolution: 200x100dpi File Format: PDF Image Quality (File Format): Low High Compression PDF Image: Low
أسبوعان		موظفي الهيئة المسئول	يعلم مقدم الطلب في حالة وجود نواقص، وعليه استكمالها خلال شهر كحد أقصى، وإلا يؤجل النظر في الطلب إلى الدورة القادمة.
(2) التقييم			
ثلاثة أشهر	رشادات وتعليمات تقييم برنامج تعليمي حسب الدرجة العلمية -نموذج (8): تقرير تقييم برنامج تعليمي -نموذج (9): تقرير زيارة ميدانية	رئيس الهيئة	تختار الهيئة مقيمين من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص، لدراسة الطلب وتقييمه والقيام بزيارة ميدانية حيثما يلزم، ومن ثم تقديم تقارير تقييمية شاملة إلى الهيئة.
أسبوعان			ترسل الهيئة تقارير التقييم إلى المؤسسة لدرستها وإجراء التعديلات اللازمة ومعالجة جوانب الضعف والصور، على أن ترسل ردتها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تسلم التقارير.
أسبوعان			ترسل الهيئة رد المؤسسة إلى المقيمين للاطلاع عليه وتقييم التعديلات التي أجرتها المؤسسة، ووضع التوصيات في تقارير نهاية وإرسالها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من

			تاریخه.
شهران	(3) اتخاذ القرار		
شهر	رئيس الهيئة	مجلس الهيئة	ترفع الهيئة الملف كاملاً بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.
			في حال موافقة المجلس يمنح البرنامج اعتماداً يتناسب مع المدة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية، على أن يتم تفعيل البرنامج خلال سنة على الأكثر من تاريخ الاعتماد، وإلا يعتبر الاعتماد لاغياً ما لم يتم الموافقة من قبل المجلس على التمديد بناءً على طلب المؤسسة متضمناً تبريرات مقنعة بأسباب التأخير.
			في حال قرر المجلس استكمال بعض الشروط لمنح الاعتماد تمنح المؤسسة فترة محددة لاستكمالها، وفي حال استكمال الشروط يدرس المجلس مرة أخرى من قبل المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
شهر	تعليمات الاستئناف		في حالة رفض المجلس لمنح الاعتماد، يحق للمؤسسة الاستئناف على القرار حسب تعليمات الاستئناف المعمول بها في الهيئة.

المخطط الانسيابي



6.2 تجديد الاعتماد

التعريف

هو تجديد منح الاعتماد لبرنامج تعليمي فاعل، بغرض مراجعة مخرجات البرنامج التعليمي وأهدافه ومتابعة التطور في الخطة الدراسية وكفاية الكوادر البشرية والمصادر التعليمية المساعدة ونجاعة آليات وإجراءات الجودة بما يحقق المعايير المعتمدة لدى الهيئة، ويكون تجديد الاعتماد سارياً لمدة خمس سنوات.

الحالات التي تستوجب التقدم بطلب تجديد الاعتماد

على المؤسسة المعتمدة التقدم إلى الهيئة بطلب تجديد اعتماد لبرنامج فاعل في العام الأخير من الفترة الزمنية الممنوحة لاعتماد البرنامج، كما ويجب على المؤسسة أن تقدم بطلب تجديد الاعتماد في حالة رغبتها إجراء أي من التغييرات الجوهرية على البرنامج والتي تستوجب تجديد الاعتماد الواردة في هذا الدليل.

قبول الطلبات

يجب على مؤسسة التعليم العالي التي تطبق عليها إحدى الحالات التي تستوجب تجديد الاعتماد لبرنامج تعليمي فاعل، التقدم بطلب إلى الهيئة لتجديد اعتماد هذا البرنامج، وذلك قبل عام من انتهاء سريان اعتماد البرنامج أو التاريخ المقترن بتطبيق التعديلات، وتقبل طلبات تجديد الاعتماد بشكل مستمر.

المعايير

على المؤسسة المتقدمة بطلب تجديد الاعتماد الالتزام بجميع معايير الاعتماد حسب دليل الترخيص والاعتماد المعتمد لدى الهيئة.

الإجراءات

تتلخص إجراءات تجديد الاعتماد لبرنامج تعليمي معتمد سابقاً في خمسة مراحل متتالية ومتتابعة هي:


الفترة	النماذج والتعليمات	المؤسفة	الإجراءات
(1) إعلام الهيئة			
			تعلم المؤسسة الهيئة برغبتها بالتقدم بطلب لتجديد اعتماد برنامج تعليمي فاعل في كتاب رسمي، مبينة الأسباب الداعية لذلك.
		رئيس الهيئة	يقوم رئيس الهيئة بإعلام المؤسسة في حال حاجتها للبدء بتجديد الاعتماد بالموافقة على بدء المؤسسة بإجراءات التقييم الذاتي للبرنامج.
6 شهر	1. التقييم الذاتي		
	نموذج (10): طلب تجديد الاعتماد لبرنامج تعليمي دليل الترخيص والاعتماد	المؤسسة	<p>تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة توجيهية ذات سلطات رسمية ممثلة للبرنامج (إداريين، مدرسين، طلبة، خريجين، مشغلين) من ذوي الاختصاص والخبرة تحت إشراف منسق وتتكلف بما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الجدول الزمني للمراحل المختلفة من التقييم الذاتي • تشكيل اللجان الفرعية والفرق العاملة في التقييم الذاتي • إشراك أعضاء الهيئة التدريسية والفنين والطلبة والخريجين والمشغلين في عملية التقييم الذاتي • جمع البيانات والوثائق ذات الصلة بالتقدير الذاتي وتحليلها • تحرير التقارير الفرعية ورفعها إلى اللجنة المخولة بكتابة التقرير النهائي صياغة مسودة التقرير النهائي
			<p>تقوم اللجنة المخولة بكتابة تقرير التقييم الذاتي، ويشترط فيه أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تقييمياً ونقدياً، يعكس المعايير المعتمدة في الهيئة والبنود المطلوبة. - يعكس صورة البرنامج ككل من حيث الإنجازات والتحديات والخطط المستقبلية للتطوير والتحسين وأن يتعمق في تحليل نقاط القوة و نقاط الضعف في أداء البرنامج - يكون مدعماً بالوثائق والملفات والإحصاءات وتضمينها في ملحق التقرير وتوفيرها لفريق التقييم الخارجي لاحقاً.
			تعيم مسودة التقرير النهائي على أعضاء الهيئة التدريسية وإدارة المؤسسة للمراجعة والتدقيق قبل اعتمادها بشكل نهائي وإرسالها إلى الهيئة الوطنية للبدء بإجراءات التقييم الخارجي.

٢. تقديم الطلب إلى الهيئة

	-النظام المالي للهيئة		تقدّم المؤسسة طلب تجديد الاعتماد إلى الهيئة إلكترونياً وورقياً، مبينة فيه الأسباب الداعية إلى تجديد الاعتماد، ومستوفياً لجميع المتطلبات والشروط والمعايير الأكاديمية، بما فيها دفع الرسوم المقررة. ويجب أن يتضمن الطلب تقرير التقييم الذاتي، وتوفير الوثائق والمستندات الثبوتية حيثما يلزم.
			أن يضم الملف الإلكتروني ملفات بصيغة (word) أو (pdf) وفي حالة الملفات الممسوحة فيجب الالتزام بالمواصفات التالية: Color Sel.(Send/Store): Grayscale Scan Resolution: 200x100dpi File Format: PDF Image Quality (File Format): Low High Compression PDF Image: Low
أسبوعان	موظفي الهيئة المسؤول		تعلّم المؤسسة في حالة وجود نواقص في الطلب، وعليها استكمالها خلال شهر كحد أقصى، وإلا يوجّل النظر في الطلب إلى الدورة القادمة.
٣. التقييم الخارجي			
أسبوعان	رئيس الهيئة		تشكل الهيئة فريقاً من الأكاديميين والمهنيين من ذوي الخبرة والاختصاص تحت إشراف منسق للفريق ويتم إعلام المؤسسة بتشكيل الفريق لضمان عدم وجود تضارب مصالح.
شهران	نموذج (11): تقرير التقييم الخارجي لبرنامج التعليمي		<p>يكلف فريق التقييم الخارجي بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراجعة التقييم الذاتي بدقة والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة بتقييم البرنامج للتأكد من دقة وموضوعية تقرير التقييم الذاتي. - تنفيذ زيارة ميدانية في يومين على الأقل في المؤسسة بمرافقة موظف من الهيئة تشمل: - مقابلات مع الإدارة العليا للمؤسسة، العاملين في وحدة الجودة، والدواوين الإدارية المساعدة، أعضاء الهيئة والتدرисية من المتفرجين وغير المتفرجين، والطواقم الفنية ، والطلبة والخريجين والمشغلين حيثما يلزم - زيارة المرافق التعليمية من صفوف وقاعات ومختبرات ومكتبات والاطلاع على التجهيزات الداعمة للعملية التعليمية والنشاطات اللامنهجية - الاطلاع على الأدلة والوثائق المستندية المطلوبة كمحاضر الاجتماعات للمجالس المختلفة، ملفات البرنامج والمساقات، تقارير وحدة الجودة وغيرها - الاجتماع في نهاية الزيارة بإدارة المؤسسة وتقديم ملخص لنتائج الزيارة وتصنيفات بهذا الخصوص.

			<p>- كتابة تقرير تقييمي شامل حسب المعايير المعتمدة للهيئة وحسب النموذج المعتمد لدى الهيئة بتوصيات ومقررات واضحة وصرحية خاصة بما يتعلق بالتعديلات المقترحة من قبل المؤسسة، وإقراره من قبل الفريق وتسليمها إلى رئيس الهيئة.</p>
شهر			<p>تُرسل الهيئة تقرير التقييم إلى المؤسسة لدراسته وإجراء التعديلات الازمة ومعالجة جوانب الضعف والقصور، على أن ترسل ردتها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تسلم التقرير.</p>
اسبوعان			<p>تُرسل الهيئة رد المؤسسة إلى فريق التقييم للاطلاع عليه وتقييم التعديلات ووضع التوصيات في تقرير نهائي وتسليمها إلى الهيئة في فترة لا تتجاوز شهر من تاريخه.</p>
4. اتخاذ القرار			
شهر	رئيس الهيئة		<p>ترفع الهيئة الملف كاملاً بعد انتهاء عملية التقييم إلى مجلس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.</p>
	مجلس الهيئة		<p>في حال موافقة المجلس تمنح المؤسسة تجديداً لاعتماد لخمس سنوات.</p>
			<p>في حالة قرار المجلس بوجوب استكمال التعديلات المطلوبة، تعطى المؤسسة فترة زمنية تحذيرية لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتصويب أوضاعها وفي حالة لم تصوب المؤسسة أوضاعها خلال الفترة التحذيرية، يحق للمجلس تبني إجراءات جزائية تصاعدية بحق المؤسسة وفي فترات زمنية محددة حتى تتم المؤسسة تصويب أوضاعها وإلا يلغى اعتماد البرنامج، وتعطى الهيئة صلاحيات كاملة لوضع خطة تفريغية لتخرج الطلبة الملتحقين في البرنامج، وتجميد قبول طلبة جدد في البرنامج.</p>

المخطط الانسيابي



شكر وتقدير

نتقدم هيئة الاعتماد والجودة بالشكر والتقدير لبرنامج تطوير الكوادر التعليمية الفلسطينية / الامديست لمساعدته في اعداد

ومراجعة هذا الكتيب ، بالاخص جون نايت، مدير المشروع، رزان مخيم المساعد الاعلى للمشروع، اروى مبارك

متدربة، و بتمويل من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية .